وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: قانون عام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لظاهرة عصابات الأحياء
فى ظل الأمر 03/20

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
حتو عربية

تحت إشراف الأستاذة:
خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة):	شيخي نبية	رئيسا
الأستاذ (ة):	خراز حليمة	.مشرفا ومقررا
الأستاذ (ة):	دويدي عائشة.	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022م

تاريخ المناقشة: 14/06/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أولى الناس بالشكر هما الأبوان لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذتي المشرفة "خراز حليمة" على كل ما قدمته من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي في جوانبها المختلفة، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجة المناقشة الموقرة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية لمذكرتي هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى المهداة

إلى من مهد لي طريق النجاح رمز العطاء والتضحية والصبر والدي الكريمين

أطال الله في عمرهما

إلى أعز الناس إلى قلبي إخوتي وأخواتي

إلى أستاذتي الكريمة خراز حليمة

وإلى كل من مد لي يد العون إلى كل شخص تواضع ورفعه الله

عـــربية

مقدمة

مقدمة:

عرفت الجريمة مند القدم حين قتل قابيل أخيه هابيل ثم جاء بعدها عددا لا متناه من الجرائم التي تطورت مع تطور المجتمعات، إذ تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية يترتب عنها العديد من الآثار السلبية سواء كانت جريمة فردية او جماعية ما يسمى بالإجرام المنظم، فهو اخطر اجرام يمس بالأمن العام حيث يتميز بتعدد الفاعلين والمساهمين، والمشاركين المنخرطين في عصابة.

فمع ظهور الجريمة جاء العقاب بغية الحفاظ على استقرار المجتمعات وتوفير الأمن للأفراد بداية من القبائل التي كانت تحكمها أعراف وتقاليد حيث يقوم شيخ القبيلة بالسهر على تلك التقاليد واكتملت مع ظهور الدول التي تقوم على سلطة تتولى مهمة التجريم والعقاب عن طريق وضع القوانين لتنظيم حياة الأفراد وتكفل حقوقهم وحرياتهم وجرمت كل سلوك يمس بحياة أو ممتلكات الأفراد.

زيادة على هذا فقد حرم ديننا السميح الإعتداء على الأشخاص وأعراضهم وممتلكاتهم طبقا لقوله تعالى: «من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا»[1].

ولقد سعت كل الدول جاهدة إلى محاربة آفة الجريمة وخاصة تلك التي تمس بشكل مباشر أمن وإستقرار المجتمع وتشكل خطرا على حياة وسلامة الأفراد سواء كان هذا الخطر ماديا أو معنوياً، وتفاقم في الآونة الأخيرة نوع جديد من الجرائم يهدد سكان الأحياء الشعبية، بحيث زادت المشاجرات بين الأشخاص الذين ينتمون إلى نفس الحي خاصة فئة الشباب الذين يجتمعون في شكل مجموعات شبابية جائحة في شكل عصابات تحترف الإجرام لتحقيق غاية معينة منها فرض السيطرة أو كسب المال باستعمال وسائل مختلفة كالأسلحة البيضاء وغيرها هذا ما ترتب عليه جرائم خطيرة تهدد إستقرار الجماعة وتولد الخوف والترهيب في وسط الحي

[1]– سورة المائدة الاية 32

وأصبح هذا النوع ظاهرة اجتماعية خطيرة بالدرجة الأولى والتي لازالت محل دراسة من قبل مختلف علماء الإجتماع، وبهذا سعت مختلف الدول إلى تجريم هذه الظاهرة والمعاقبة عليها عن طريق سن مجموعة القوانين الردعية.

وبعد أن دق ناقوس الخطر من طرف الجهات الوصية والخبراء لتدارك إنتشار تلك العصابات واستفحال خطرها خاصة في الأحياء التي تم فيها عمليات الترحيل السكاني قامت الجزائر كغيرها من دول العالم بالتصدي لهذه الجرائم والحد من إنتشارها وسط الأحياء السكنية فجرمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والذي أرخ في2020/08/03 مع وضع العقوبات المشددة ضد مرتكبيها.

من أسباب اختيار الموضوع : الإهتمام الشخصي بجريمة عصابة الأحياء والتطرق إلى دوافع وأسباب تفشي هذه الظاهرة داخل الأحياء مع بيان أركانها ودراسة مدى نجاعة الجزاءات والآليات التي تناولها المشرع من خلال الأمر03/20 في مكافحة هذه الظاهرة وكذا تحديد المشرع الحماية لضحايا عصابات الأحياء بهدف الوصول إلى نتيجة تتمثل في وجوب إخضاع أعضاء العصابات والمساهمين فيها إلى المساءلة الجنائية.

أما عن أهمية الموضوع فتتجلى في كونه أصبح حديث الساعة وتعد هذه الظاهرة دخيلة في المجتمع الجزائري وأصبحت تشكل خطرًا كبير على أمن المواطن اما الناحية العلمية فإننا سنقوم من خلال هذه الدراسة بالوقوف على أسباب انتشار هذه الظاهرة وتفشيها وتزايدها داخل الأحياء.

ومن خلال ما سلف ذكره حول دراسة ماهية عصابات الأحياء وإجراءات مكافحتها حسب الأمر 03/20 إرتأيت طرح الإشكال الآتى:

ماهي عصابات الأحياء ؟ وما مدى نجاعة الاليات التي جاء بها المشرع الجزائري للحد من انتشار هذه الظاهرة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح مجموعة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

_ماهية عصابات الأحياء في مختلف التشريعات المقارنة وفيما تتمثل عوامل ظهورها وأسباب تفشيها؟

_ماهي الإجراءات الوقائية والردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتصدي لهذه الظاهرة؟

ومن أجل الإحاطة بجميع نواحي هذه الإشكالية تم إتباع عدة مناهج والمتمثلة في المنهج الوصفي والتحليلي إضافة إلى المنهج المقارن.

فالمنهج الوصفي يظهر من خلال جمع المعلومات والحقائق عن الموضوع ووضعها في صورة متكاملة، **اما المنهج التحليلي** فيظهر من خلال الدراسة المعمقة لكل عنصر من عناصر البحث وتحليل الآراء الفقهية والقوانين الوطنية، **أما المنهج المقارن** فيظهر من خلال إجراءات المقارنة بين مصطلح عصابات الأحياء وجرائم مشابهة لها مثل الجرائم المنظمة وجريمة الإرهاب.

وعلى هذا الاساس تم تقسيم البحث الى فصلين حيث خصص الفصل الاول للإطار المفاهيمي لعصابة الأحياء

اما الفصل الثاني فخصص للاطار المكافحاتي لجرائم الأحياء حسب الأمر 03/20.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لعصابات الأحياء

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لعصابات الاحياء

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم التي اتسع انتشارها مؤخرا، وبالرغم من هذا فهي تعتبر ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري انتشرت خلال العشر سنوات الأخيرة، أين أضحت ظاهرة إجرامية خطيرة تزرع الرعب والخوف في وسط الأحياء وتهدد الأمن والإستقرار.

تنشأ هذه العصابات في العديد من المدن الكبيرة والمتوسطة الحجم وتنتشر في الضواحي والمجتمعات الأصغر، وتتسبب هذه العصابات بشكل كبير وملفت للإنتباه في خلق مشاكل عديدة في الأحياء السكنية ويمتد خطرها إلى المؤسسات والمدارس في الأماكن المجاورة، خاصة بعد عمليات الترحيل العشوائية وغير المدروسة التي قامت بها السلطات المحلية والولائية للاسكان خاصة من الاحياء الهشة والقصديرية والمنازل المكتظة للقضاء على عملية الاحياء لكنهم وقعوا في مشاكل اكثر تعقيدا، مما جعل أمن المجتمع الجزائري في ظل تنامي عصابات الاحياء في خطر.

وبناءا على هذا إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نخصص المبحث الأول للتعرف على مفهوم عصابة الأحياء في مختلف التشريعات وأنواعها، أما فيما يخص المبحث الثاني سنتركه للتعرف على أركان جريمة عصابة الأحياء ومقارنة هذه الجريمة بجرائم أخرى مشابهة لها.

المبحث الأول: مفهوم عصابة الأحياء.

تعرف عصابة الأحياء على أنها مجموعة من الأفراد المنظمين لإرتكاب أنشطة إجرامية في إقليم معين ومحدد، يميزون أنفسهم عن غيرهم برمز تعريفي، يتعرف على المنخرطين في عصابات الأحياء عموما لإستخدام ألقابا مستعارة أواشارة معينة أو لون ما يمثلهم، أحيانا يقوم أعضاء هذه العصابة بوضع وشم أو رمز، أو شعار خاص بالعصابة التي ينتمون إليها، ولقد عرفت عصابة الأحياء رواجا كبيرا أوساط المجتمع وذلك بما تشكله من خطر على أفراد المجتمع إذ أن ضحايا عصابات الأحياء أصبح في عدد متزايد يوميا وقد عرفت هاته الأخيرة عدة تعاريف في مختلف التشريعات المقارنة ولنوضح أكثر هذه الآفة ونبين أنواعها قسمنا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لتعريف عصابة الأحياء في مختلف التشريعات والمطلب الثاني خصصناه للتعرف على أنواع عصابات الأحياء.

المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء .

سوف نتطرق إلى شرح بعض المصطلحات وبعدها نتعرف على مفهوم عصابة الأحياء في مختلف التشريعات المقارنة:

الفرع الأول: التعريف بمصطلحات خاصة بعصابات الاحياء

أولا: التعريف الاصطلاحي للعصابة:

كلمة عصابة في القاموس من معانيها العصاب العمامة والتاج والجماعة من الناس أو الخيل، أو الطير وجمعها عصائب وعصابات والعصبة واحدة العصب وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه والملاحظ أن المعنى اللغوي لكلمة عصابة لا يوحي إلى فعل إجرامي أو أي عمل غير مشروع بل تعني جماعة من الناس، أو الحيوان إلا أن استعمال هذا المصطلح بات في العصور الحديثة يشير إلى جماعة إجرامية وخاصة إذا

أضيفت له كلمة أشرار أو أحياء. لذلك فإن المعنى الاصطلاحي قد يختلف جذريا عن المعنى اللغوي[1].

منه العصابة هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين يشكلون منظمة إجرام من خلال تنظيم وتشكيل وارتكاب الأعمال الإجرامية تنتشر خاصة في أمريكا والمكسيك وأمريكا الجنوبية، إيطاليا، وغيرها من دول العالم وفي وقتنا الراهن أصبحت كلمة عصابة تدل عادة على تنظيم إجرامي أو أي انتماء آخر جنائي.

وتتخذ العصابة عدة أنواع منها عصابات الشباب فتكون عبارة عن مجموعة من الشباب مكونة بشكل حصري تقريبا تتراوح أعمارهم بين 10 و21 عاما معروفة على هذا النحو، فهم شباب من منازل عادة ما تكون بها مشاكل أو يعانون من موافق صعبة ولم يلتقوا ما يكفي من المودة أو الاهتمام من والديهم.

ولم يتموا دراستهم فالعصابة بهذا المعنى تأتى لتحل محل هذه النواقص لأنها تغذي مشاعر مثل القبول والاعتراف والتضامن والشعور بالانتماء في عصابات الشباب، فيكون الشباب عرضة لارتكاب أعمال إجرامية والإنغماس في حالات العنف.

ثانيا-التعريف الاصطلحي للأحياء:

يمثل الحي السكنى نموذج حضري محدد في مساحة، يتمحور حول مركز وحواف واضحة المعالم، ومزيج من الأنماط السكنية والأنشطة والفعاليات ومواقع بارزة من مبانى المدينة والعامة وشبكة من الشوارع المتكاملة تختلف الكثافة السكانية للحي تبعا لسياقها.

والحي السكنى منطقة جغرافية تتواجد ضمن مدينة كبيرة أو بلدية أو حتى معتمدية، ويقتصر استخدام أراضي الحي السكنى على السكن الخاص دون الاستخدامات التجارية وتختلف الأحياء في معيارها الراقي أو المتدني تبعا لسكانها أو قيمة أرضها أو وجهتها ويختلف نوع قاطني هذه الأحياء نسبة إلى صنع الإنسان للأحياء والمدن كإمتداد لحاجاته الاجتماعية

[1]- عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابة الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في 30اوت 2020 دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد لدراسة قانونية والاقتصادية، العدد 02 سنة 2020،ص89.

والاقتصادية وبنظرة سريعة إلى وضع الإنسان الحالي في هذه البيئة نجد فيها العديد من النواقص.

ويعرف الحي على أنه وحدة سكنية يتميز سكانها بخصائص اجتماعية معينة فهي المناطق والجماعات التي تقوم على الحدود بين مجتمعين لهما نظم اجتماعية، سياسية، ثقافية وإقتصادية[1].

ويعرف الحي أيضا على أنه منطقة سكنية تضم مجموعة من العائلات التي تربطها ببعضها علاقات إجتماعية كثيرة كالتعارف وتبادل الزيارات والحاجات والخدمات والقيام بفعاليات مشتركة كالاجتماعات وغيرها وقد اتخذ المخططون هذا المفهوم كوحدة أساسية ينطلقون منها عند المباشرة لعملية تخطيط المناطق السكنية فهم يحاولون أن يجعلون كل حي وحدة سكنية متجانسة بقدر الإمكان من حيث الطبقة الاجتماعية ومستوى المعيشة[2].

أما التعريف اللغوي للحي فالحي إسم مذكر جمعه أحياء، وهو ما كان قيد الحياة، ويطلق على محلة يسكنها القوم أو الجماعة أو القبيلة ويقال أرض حية (خصبة)[3].

الحي (الحارة) يعتبر جزء من المدينة يحتوي على مجموعة من المباني والشوارع والطرق ويكون له إسم متعارف عليه وتحيط غالبا شوارع رئيسية تفصله عن غيره من الأحياء.

[1]– سيد علي موسى، طاهر سواكري ، العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية الهاشمة، مجلة أفاق العلم الاجتماع، الجزائر، جامعة البليدة ، العدد 1 ،ص170.

[2]– محمد بلعسل، محاضرات في تهيئة الأحياء السكنية وفق مبادئ الحي البيئي مقياس في ايكولوجيا ، الموسم 2020/2019ص02

[3]– معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

ثالثا- التعريف الاصطلاحي لعصابات الأحياء:

تمثل مسألة عصابات الشوارع واحدة من أكثر القضايا الأكاديمية جبائية في العلوم الاجتماعية المعاصرة في الواقع، من أكثر الملاحظات انتشارا بين الباحثين الذين درسوا هذا السؤال أنه يكاد يكون من المستحيل صياغة تعريف واضح لعصابات الشوارع[1].

وأول من اتجه إلى دراسة هذه الظاهرة كان الباحث الكندي تارتشر tharsher حيث قام بتعريفها على أنها "مجموعة تتشكل تلقائيا ثم تتجمع من خلال النزاعات بالضرورة".

وعرفتها عالمة الاجتماع الفرنسية إسرالهديبال Estreelhedibel عصابات الأحياء على أنها "مجموعة لها قائد يظهر علامة مميزة تمثله وتميزه عن الآخرين في إطار رسمي قد تتحول تدريجيا لتصبح فئة مهمشة وخطيرة".

وإضافة إلى تعريف الكنديون هربت وهامل وسافواي عصابات الأحياءأن العصابة تشير إلى مجموعة الأشخاص (المراهقين والشباب والبالغين) الذين لديهم هوية مشتركة، والذين يتفاعلون في مجموعات والذين يعملون بدرجات متفاوتة، مع القليل من الاهتمام بحياتهم. الكثير منهم ينتمون إلى مجتمعات ثقافية واحدة، أو يعملون في منطقة ما، في بيئة حضرية[2].

وجاء في تعريف كلاين Klein عصابة الشارع هي أن مجموعة شبابية دائمة التوجه نحو الشارع والتي تشمل هويتها الخاصة التورط في نشاط غير قانوني تمتاز بخمس خصائص أساسية، العصابات متينة نسبيا، وتتكون في الغالب من الشباب الذين يقضون جزءا من وقتهم في الشارع والذين يتورطون في أعمال غير مشروعة وتوحدهم هوية معينة جماعية.

---

[1]- زراد سلمي ، مكي حليمة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر 03/20مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة قالمة، 2021 /2022، ص21.

[2]- peroptions of youth crime and youth Gong : A Youth Gongs: A stertewide Systemic Investigation, what, is mline] from: http://files.no.gov./nodsps, des comments /filest is gong? [Available Gangbitocolor.

وعرف شورت العصابات على أنها المجموعات التي يلتقي أعضائها مع بعض الانتظام، بمرور الوقت، على أساس معايير العضوية المحددة من قبل مجموعات غير مكفولة من قبل البالغين، وهي مجموعات تحدد نفسها بنفسها وتثبت الاستمرارية بمرور الوقت[1].

ويرى لوبلان leblonc أن اجتماع الشباب هو أمر شائع في مرحلة المراهقة، فهو نوع من التواصل الاجتماعي، من قبل التجارب الشبانية، مضيفا أن بعض المجموعات الشبابية لا تكون عنيفة[2].

ونجد تعريف إدارة شرطة منتر يال التي تعتبر الهيئة الحكومية الوحيدة التي قامت بوضع تعريف واحده دقيق ومحدد العصابة الشوارع حيث يتم استخدام هذا التعريف نفسه من قبل وزارة الأمن العام في كيبك "عصابة الشارع هي مجموعة منظمة إلى حد ما من المراهقين، أو الشباب الذين يفضلون قوة التخويف الجماعي والعنف لتنفيذ أعمال إجرامية من أجل اكتساب القوة والاعتراف أو السيطرة على مجالات الأنشطة المربحة"[3].

وتعني عبارة "عصابة أحياء" كل مجموعة تحت أية تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب، فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو

53aTnYkV7F2yKNxRopNtQ4DCisyQBAJ3dsku2E9a6DnXTTxsgCWraVkPhORr5LKMHzicfhrwhibJkQ" \t "_blanc" http://files.no.gov./nodsps, des comments /filest is gong? [Available Gang bitocolor. PDF

1- Marie Pier chaland décembre 2010,les Gange de rue en prison mémoire présenté à la faculté dès études supérieures en vue de l'obtention du grade de maitre ès sciences (M.S.C) criminologie université Montréal faculté des études supérieures :[avaible online] retriever March 3rd 2023from http://core.ac.uk//download/pdf/55647352.pdf.

2- Fetix désomeoux, la peur dans les gangs de rue :un sentiment peu connue qui colore l'expérience de leurs membres, mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maître ès sciences (M.S.C)en criminologie université de Montréal,mai,2006,p12.

[3]3-retrived march,3rd,2023,22 :00 fromhttp://books. openedition.org/pum/6654?lang=en.

انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي خير مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو وحرياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة ومخبأة ويشمل الاعتداء المعنوي على اعتداءا لفظي من شأنه ان يخلف الخوف أو الرعب لدى الغير، التهديد، أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق[1].

إلى جانب ذلك فعصابة الأحياء هم أفراد تلتقي اهتماماتهم أفكارهم في نقطة واحدة، وتستقطب هذه العصابات الشباب والمراهقين الذين يعيشون مشاكل عائلية وتفكك أسري أو يعانون من ظروف مزرية أو مروا بتجارب ومواقف صعبة، و معظمهم لم يلتقو ما يكفي من المودة والاهتمام ولم يكملوا دراستهم فتأتي العصابة لتعوض هذه النقائص وتحل محل العائلة لأنها تغدي بعض المشاعر مثل القبول والاعتراف والشعور بالانتماء[2].

خامسا: مفهوم عصابة الأحياء في المجتمع

ظاهرة عصابات الشباب المدجج بالسيوف، التي تستوطن الأحياء الشعبية في الكثير من المدن العالم أصبحت مشكلة اجتماعية تدق ناقوس الخطر ولايمكن اعتبارها إحداث منعزلة عابرة وإنما يجب دراستها بجدية، والوقوف على خلفياتها وأبعادها المختلفة، من أجل انتشار برامج أمنية تربوية لتوعية الشباب والمراهقين بخطورة الانخراط في هذه العصابات الاجرامية، وتصحيح التصورات الخاطئة حول مغالطات بطولة عصابات الشوارع[3].

فالعصابات تنشأ في العديد من المن الكبيرة والمتوسطة الحجم وتنتشر في الضواحي والمجتمعات الأصغر وتتسبب عصابات الشباب بشكل متزايد وملفت للانتباه في خلق مشاكل في الأحياء ومد خطرها إلى المؤسسات والمدارس والأماكن المجاورة بالمقارنة مع المجرمين من

[1]– عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابة الاحياء وفقا للقانون03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020(دراسة تحليلية)،مجلة الاجتهاد لدراسة القانونية و الاقتصادية، العدد2 ،2022، ص90.

[2]– احمد شريط طباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجماعي ، القاهرة الطبعة الأولى 2014 ، ص56.

[3]– سيد علي موسى ، الطاهر سواكري، المرجع السابق. ص8

غير العصابات فالمسؤولية عن الإجرام وتجارة المخدرات والفقر والبطالة وعدم تنظيم المجتمع لتفسير الكثير من مشكلة العصابات والحد منها.

فالعصابة هي مجموعة من الشباب البطال أو ذوي الدخل المنخفض أو الوافدين الجدد الذين يصطدمون مع عقلية مجتمع الحي وتنتشر هذه العصابات بسبب غفلة ممثلي الأحياء والمدرسة والأسرة عن أداء دورهم الاجتماعي والثقافي[1].

ورأى جيرالد دابل ساتلز في كتاب له بعنوان النظام الاجتماعي للأحياء الفقيرة the social order the slum أن ظهور عصابة الأحياء هو آلية دفاع مجتمعي متكونة بالكاد من مجموعة من شباب الجامع وغير منضبط الذي توقعه لأن مجموعات الحي تجعل أعضائها معروفين لجميع أفراد الحي وأسرهم، بل أنها تنشئ شبكة من المعارف الشخصية في الأحياء الأخرى لتزيدمن شهرتها وسيطرتها على المكان أو المجموعة من الأماكن وابرز الصفات والخصائص التي تعرف العصابات وفق النمط القديم لها، تتمثل في النقاط الآتية[2]:

- العصابة هي شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي المرتبط بعمليات الانتقال الحضري للأفراد والأسر.
- الظهورفي مناطق ضعف التنظيم والسلطة الاجتماعية.
- مستبعدة من المشاركة الكاملة في التيار الأساسي للمجتمع.
- تشكلت من خلال التنافس في السيطرة على الأراضي في والمناطق.
- هيكل داخلي وولاء الصراع.
- منظمة بشكل هرمي مع أدوار محددة بوضوح
- مكان لإنتاج للهوية جديدة والتعاون بحسب أفكار العصابة .

[1]– سليم مزهور ، مفهوم ظاهرة عصابة الأحياء في الجزائر عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية العدد 02، 2021 ص21.

[2]– Suttles, GD (1968) The Social onder of the slum, Chicago; university of Chicago Press

وأما الباحث البريطاني أستاذ الدراسات الاجتماعية والقانونية ومدير مركز دراسة الجريمة البروفيسور جون بيتس JOHN PITTS الذي عمل مستشارا للسلطات المحلية وقوات الشرطة بخصوص عصابة الشباب العنيفة في بريطانيا، فيغرق بين شكلين من أشكال العصابة في الأحياء المختلفة، أما الشكل الأول فو الأحياء الفقيرة المنظمة أنتجت عصابات إجرامية منظمة للغاية، وذات كفاءة عالية، وأما الشكل الثاني فهو عصابات العشوائية الغير منظمة التي أنتجت "عصابات الأحياء" التي تركز على العنف[1].

ويرى كذلك العالم الأنتروبولوجي الأمريكي لويس OSCOR LEWISأن التهميش الاجتماعي كان أكثر من مجرد مرحلة انتقالية بسيطة في البيئة الاجتماعية للمدنية أو الأمة، وكان هذا مرتبط بأفكار الأشكال الثقافية المدمجة أطلق عليها أوسكار مصطلح ثقافة الفقر THE CULTURE OF POVERTY الذي تنشأ عن العصبة الحديثة بأربعة طرق رئيسية هي:

1- العصابة الحديثة تركز على الجريمة والصراع العنيف.

2- ينظر إلى العصابة الحديثة على أنا سمة دائمة لمجتمعات مهمشة محددة.

3- ركزت دراسات العصابات الحديثة على الاختلاف العرقي بدلا من الاختلاف الثني خاصة في المجتمعات الأمريكية ذات الأصول الاسبانية والإفريقية

4- تقع العصابة الحديثة في موقع الطبقة الدنيا حيث ينظر إلى الثقافة بدلا من البنية الاجتماعية.[2]

فالعصابات الإجرامية عادة ما ترتكب سلوكا الإجرامي في الحي وتعتمد سرقة المحلات والمؤسسات والسيارات والهواتف النقالة وذهب النساء، والسطو على أموال الآخرين وممتلكاتهم الغالية وتمارس هذه العصابات العنف ضد أفراد الحي أو من يمرون بالحي وتتصف بإثارة

[1]- pitts. J (2007) Reluctant Gangsters: youth Gongs in Waltham forest, lution, university of Bedfordshire.

[2]- Lewis.0. (1966) La Vida: A pure to Rican family in the culture of poverty New-York: Random Hause

المشكلات والمستأجرات ومحاولة فرض الرأي على السكان وإخضاعهم وتخويفهم ، وأخذ الأشياء التي يريدونها منهم.

إذن تعد مسألة عصابات الشوارع من أحد المسائل التي شهدت العديد من التعريفات في مختلف التشريعات المقارنة والتي اختلف الباحثين في صياغة تعريف واحد لها، هذا وقد عرفت هذه الظاهرة تطور سريع في هذا الوقت، وسنعرض من خلال دراستنا هذه تعريفات بعض من التشريعات.

الفرع الثاني: تعريف عصابات الأحياء في التشريعات المقارنة

نتطرق الى تعريف عصابات الاحياء في التشريعات المختلفة

أولا: تعريف عصابة الأحياء في التشريع الفرنسي:

القانون الفرنسي لم ينص على عصابات الأحياء وإنما قام بإلحاقها بجمعيات الأشرار les association des malfaiteurs التي تتضمنها المادة 450-01 حيث قام بتعريفها كما يلي تشكل عصابة أي مجموعة يتم تشكيلها أو اتفاق تأسس للتحضير، بوصفها واحدة أو أكثر من الوقائع المادية ، أو جريمة واحدة أو أكثر، يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل[1].

كرس القانون رقم 239/2003 المؤرخ في 2003/03/18المتعلق بالأمن الداخلي جريمة إعاقة حرية التنقل في الأجزاء المشتركة من المباني السكنية، كما عزز نظام الحماية القانونية للأشخاص الذين يشتغلون مناصب عامة ضد التهديد وأعمال العنف عمد المشرع الفرنسي إلى قع ومكافحة هذا النوع من الجرائم عن طريق استحداث وحدات إقليمية من الأحياء تتمثل

[1]-L'article 450-1 code pénal français « constitue une association de malfaiteurs tout groupement forme ou entente étable en vue de la préparation ; caractérisée par un ou plusieurs faits matériels d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'un moins des cinq ans d'emprisonnement.»

مهمتها في تحسين المعرفة بين الأحياء وسكانها وتواجدهم بشكل يومي ورادع إضافة إلى إنشاء شرطة حضرية بموجب المرسوم 898/2009 المؤرخ في 24 جوان 2009.

لقد عمد المشرع الفرنسي على وضع آليات قانونية للوقاية من جمعيات الأشرار وذلك دون اللجوء إلى تعبير عن النص القانوني العقابي.

ثانيا: عصابة الأحياء في القانون الكندي:

تعتبر كندا من بين أكثر الدول التي أولت عناية خاصة بهذا النوع من الجرائم، حيث اعتمدت على الوقاية كأساس لمكافحة هذه الظاهرة حيث يجمع أغلب الفقهاء والباحثين الكنديين على تعريف عصابات الأحياء أو les gongs des rues على أنهم تنظيم إجرامي organisation criminelle[1].

ففي 1997/05/02 أدخل تعريف عصابات الشوارع إلى القانون الجنائي الكندي عن طريق مشروع C95 ليأتي مشروع القانون C-24 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002 ليغير مصطلح العصابات إلى المنظمات الإجرامية حيث نصت المادة 01/467 من القانون الجنائي الكندي كما يلي:

"المنظمة الإجرامية هي مجموعة مهما كان أسلوب تنظيمها مكونة على الأقل من ثلاث أشخاص متواجدين بكندا أو خارجها، أحد أهدافها الأساسية أو أنشطتها الرئيسية احتراف أو تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة.

[1]-« 467.1 (1) << organisation criminelle » Groupe , quel qu'en soit le mode d'organisation : composé d'au moins trois personnes se trouvant au Canada ou à l'étranger ; b) dont principaux ou une des activités principales est de commettre ou de facilité une ou plusieurs infractions graves qui , si elles étaient si elles étaient commises , pourraient lui procurer – ou procurer à une personne qui en fait partie –directement ou indirectement , un avantage matériel , notamment financier . La présente définition ne vise pas le groupe d'individus formé au hasard pour la perpétration immédiate d'une seule infraction.

إضافة إلى تعريف وزارة الأمن العمومي في كيبك عصابة الأحياء بأنها عبارة عن تجمع مجموعة من المراهقين أو الشباب الذين يفضلون استعمال قوة الترهيب الجماعي والعنف لإنهاء أفعال إجرامية من أجل اكتساب القوة والاعتراف أو اكتساب السيطرة على مجالات الأنشطة المربحة.

ومن هنا نلاحظ أن مفهوم عصابات الشوارع في القانون الكندي يقترب كثيرا من مفهوم جمعية الأشرار في القانون الجزائري.

ثالثا: تعريف عصابات الأحياء في القانون الإيطالي

عرفها قانون العقوبات الإيطالي في نص المادة 416" عندما يجتمع ثلاثة أشخاص أو أكثر بغرض ارتكاب المزيد من الجرائم 305-306 يعاقب من يرجون للجمعية أو ينظموها، لهذا وحده، بالسجن من ثلاثة إلى سبع سنوات إذا كان أفراد الجمعية يديرون الريف أو الطرق العامة بالسلاح، يعاقب بالسجن من خمس إلى خمسة عشرة سنة.[1]

رابعا: تعريف عصابة الأحياء في التشريع الأردني

أطلق المشرع الأردني مصطلح عصابات الأشرار المسلحة على عصابات الأحياء التي اعتبرها شكل من أشكال جمعية الأشرار، وخص هذا النوع من الجرائم بأحكام مختلفة من جمعيات الأشرار المادة 157 من قانون العقوبات الأردني، حيث جاء في نص المادة 158:" كل ثلاثة أشخاص أو أكثر يخربون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص الأموال أو ارتكاب أي عمل أخر من الأعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لن تقل على 7 سنوات ويقضي عليهم بالأشغال المؤبدة إدا

[1]– Code pénal italien ART 416 « Quandotre o più persone si associano allo scopo di commettere più delitti [305 , 306] colorochepromuovono o costituisconoodorganizzano l'associazione sono puniti , per ciò solo , con la reclusione da tre a setteanni . Se gliassociatiscorrono in armile campagne o le pubbliche vie , si applica la reclusione da cinque a quindicianni(5).

اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيدا للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.[1]

خامسا: تعريف عصابات الأحياء في التشريع المغربي

أحجم المشرع المغربي عن تعريف مجموعة من الجرائم وترك الحرية المطلقة للفقه والقضاء لاستنتاج تعريف مناسب لها، فإنه خلافا لذلك ذهب إلى تعريف جريمة العصابات الإجرامية.

فمن خلال الفصل 293 من القانون قانون الجزائي المغربي فهي كل عصابة أو اتفاق مهما تكن مدته أو عدده أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابات الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك[2].

سادسا: تعريف عصابة الأحياء في الشريعة الإسلامية

لا يوجد مصطلح يقترب من مفهوم عصابات الأحياء في الشريعة الإسلامية، ماعدا مصطلح الحرابة والتي قام بتعريفها الحنفية على أنها الخروج عن المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة إذ أدى هذا النوع إلى الخروج إلى إخافة السبيل، أو أخذ المال أو قتل إنسان، سواء كان الخروج من جماعة أو من واحد له قوة قطع الطريق وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره.[3]

تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء أطلقوا على هذه الجريمة (الحرابة) وذلك انسجاما مع نص قرأني:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا".[4]

---

[1]– حمادة حق، تشكيل عصابة أشرار، من الموقع الالكتروني Jordonlowyer: https://jower.lowyer.com,بتاريخ 2023/02/20، 22:00 h.

[2]– هشام اليوسفي، جريمة تكوين عصابة اجرامية في القانون الجنائي القسم الخاص، المغرب، دون طبعة،دون سنة، ص03.

[3]– علاء الدين الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع.ح7 ، دار الكتاب العربي، الطبعة 2، 1982، ص90.

[4]– سورة المائدة الآية 33.

وكون هذه الجريم تنطوي على محاربة جماعة المسلمين والخروج عليهم وإيقاع الخوف بهم وسلب أمنهم[1]وانطلاقا من هذا يتضح لنا أن مفهوم الحرابة كان أكثر شيوعا واتساعا عن مفهوم عصابة الأحياء حيث جمع أيضا الكثير من الجرائم الأخرى كالإرهاب والاغتصاب مثلا.

المطلب الثاني: أنواع عصابات الأحياء وأسباب تفشي هذه الجريمة.

شهدت المجتمعات في الآونة الأخيرة تزايد ملحوظ في جرائم خاصة في الأحياء السكنية، والتي كان ورائها العديد من الأسباب والظروف كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لعصابة أحياء واحدة أن تنشط في عدة مجالات إجرامية[2]،وذلك عن طريق فرض نظام ترهيبي على إقليم معين، فقد نجد عصابة حي واحد تقوم بالقتل والسرقة (الفرع الأول) وقد تختص أحيانا أخرى في الاتجار وترويج المخدرات (الفرع الثاني) كما أنه هناك عدة أسباب وعوامل وراء هذه الجرائم هذا ما سنوضحه في الفرع الثالث (أسباب تفشي هذه الظاهرة الإجرامية).

الفرع الأول: عصابة أحياء مختصة في السرقة.

عرفت جريمة السرقة انتشارا كبيرا في مختلف المجتمعات وهي من أخطر الآفات التي تصيبها وتعد من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة، كما أنه ينجم عن مثل هذا السلوك الإجرامي استهداف ممتلكات الأشخاص وكذلك ممتلكات الدولة في أغلب الأحيان ويمكن أن تسبب أحيانا في إلحاق الضرر بالأرواح هذا ما دفع بالمشرع الجزائري للوقوف على مثل هذا الفعل ومعاقبته العقوبة الردعية الصارمة التي تصل الحد المؤبد إذ ما اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد، وقد نص على هذا النوع من الجرائم في المواد 350 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

---

[1]– محمد علي هاشم، حيدر كاظم عبد العلي، شهلاء رضا مهدي، الحرابة وأثرها في النزاع داخلي مسلح، مجلة مركز الدراسات الكوفة، مجلة فضيلة محكمة كلية،الفقه، جامعة الكوفة، العدد05، 2018، ص22.

[2]– حنان محمد الحسيني أحمد، التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 2001، ص09.

[3]– أعمري عبد القادر، جريمة السرقة في التشريع والشريعة، جامعة يحى فارس ، كلية الحقوق وعلوم السياسية، المدية، 2019، ص04.

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف السرقة بل جاءت المادة 350 من قانون العقوبات بقولها:" كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا.

أوضح المشرع العديد من الأشياء التي تكون محل السرقة في مواد قانون العقوبات، وهذا باعتماده على ذكر بعض أنواع السرقات، كسرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المعرفة، كذلك سرقة المراسلات والأمتعة، سرقة المنازل، سرقة الحيوانات سرقة المحاصيل الزراعية...الخ.[1]

إن جريمة السرقة كغيرها من الجرائم هي تقوم على مجموعة أركان تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي فالركن الشرعي يتمثل في النص المعاقب على فعل السرقة مهما كانت صفتها حسب نصوص مواد قانون العقوبات لاسيما المادة 350 [2]منه والتي تؤكد تجريم الفعل.

وكذلك النصوص التي لها علاقة بتحديد أنواع السرقة ووصفها القانوني سواء جناية كانت أو جنحة أو جنحة أو مخالفة وكذا العقوبات فيها، أما فيما يخص الركن المادي فهو يقوم على ثلاثة عناصر وهي الفعل النتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما فالفعل في الركن المادي يتمثل في الاختلاس أي الاستلاء على الحيازة الكاملة بدون رضاء المالك أو الشخص الحائز سابقا، أما النتيجة الإجرامية وهي انتقال الحيازة الكاملة والاستيلاء عليها من طرف الفاعل وهكذا يجتمع في فعل الإختلاس السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، وبهذا يجتمع العنصران في العلاقة السببية بحيث لا تنفصل النتيجة عن الفعل إلا في حالة الشروع أو المحاولة.

أما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة السرقة فهو القصد الجنائي فالسرقة تعتبر من الجرائم العمدية والتي لابد أن يتوفر فيها القصد الخاص والمقصود به توافر النية لتملك الشيء المختلس لدى الجاني وحرمان المالك نهائيا منه.

---

[1]–أعمري عبد القادر ،مرجع سابق،ص6.

[2] الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 11 يونيو 1966، العدد49، المعدل والمتمم.

إذن ومن خلال هذا نجد أن عصابة الأحياء تلجأ أيضا إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم فهي تتجه إلى السرقة في الطرف العمومية وسرقة المباغتة وأكثر ما يميز هذه السرقات أنها تتم عن طريق السلاح والتهديد به ، وقد ترتكب فيها جرائم القتل ودخول المنازل الذي يكون باستعمال عذر أو اسم وهمي، وهذا الأمر يختلف حسب ملامح الحي فالأحياء الفقيرة عادة ما تكون السرقات العمومية باستعمال الأسلحة والتهديد واقتحام المنازل بالعنف والكسر، مما ينتج عنه ضحايا أو اعتداءات جسيمة.[1]

وبالنسبة للأحياء الراقية فتكون الجرائم فيها عادة ما تلجأ إلى استعمال التكنولوجيا والوسائل الذكية المتطورة عكس الأحياء الفقيرة.

الفرع الثاني: عصابة الأحياء مختصة بالاتجار بالمخدرات والترويج لها.

هناك فرق بين مصطلحي الترويج والاتجار إذ أن المال هو الفارق الأساسي بينهما[2]فالترويج يكون عبارة عن عملية تسهيل إقتناء والحصول على المخدرات كالذي يقدم المخدرات بصفة الاستضافة مجانا في الحفلات فهذا يعتبر ترويجا وهو التسهيل غير المشروع للحصول على المخدرات وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون[3] رقم 04-18 حيث يأخذ هذا النوع صورتين أساسيتين يتمثلان في:

الصورة الأولى: دفع الغير إلى استهلاك المخدرات بإكراه أو غش مثل وضع المخدرات، أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم من المستهلك.

الصورة الثانية: وهي محل دراسة في هذا الفرع ويعتبر الترويج تسهيلا للاستعمال الغير مشروع للمخدرات، وتتوافر هذه الجريمة على الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل إيجابي وتسهيل

[1]– حليمي فاطمة، عميري أيات الرحمان، مذكرة أليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2020-2021، ص14.

[2]– محمود زكي، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ج.01، د.د.ن دمشق، دون طبعة، دون سنة ،ص515.

[3]– قانون رقم 18/104، المؤرخ في 2004/12/25 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية الصادرة في 2004/12/26العدد 83 .

الاستعمالالغير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهذا قصد تمكين الغير دون الحق من تعاطي المخذر[1].

إضافة إلى هذا نصت المادة 15 من القانون رقم 04-18 على الأشكال التي قد يكون عليها هذا العمل، سواء عن طريق توفير المحل هذا الغرض أو بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو مطعم أو ناد أو مكان عرض، أو مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه الأماكن.

كما أن القانون يعاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

وعادة ما يكون الترويج بين أفراد عصابات الأحياء في أوقات تجمعاتهم سواء في الحفلات أو أثناء التحضير للعمليات الإجرامية للمخدرات، وغالبا ما يتم القيام بهذا العمل وهم تحت تأثير المخدرات.

حصر القانون 04-18 لا سيما في المواد 17 منه جريمة التعامل أو الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية حيث نصت هذه المادة وكل ما يليها صور التعامل والاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ويلاحظ أن القانون 04-18 يستعمل مصطلح التعامل والاتجار ولكن الصور التي نص على حصرها تكاد تستغرق كل حالاته.

إضافة إلى هذا يقصد بالتعامل كل تصرف يقوم على إنشاء حق عيني على المخدر أو إنقضائه وتشمل صور التعامل التي ورد حضرها في المادة 17 من قانون المخدرات في إنتاج حيازة وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن، أو نقل عن طريق العبور، أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.[2]

[1]- سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص172.

[2]- حليمي فاطيمة، عميري أيات الرحمان، المرجع السابق، ص16.

ولقد حصر القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين يهما، كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات والمعملات المختلفة بها، ويحتوي القانون على فئتين من الجرائم وتقسيم تبعا لخطورتها إلى: جنح عادية وجنح مشددة إضافة إلى جنايات، فقد تلجأ عصابات الأحياء حسب هذه الجريمة إلى ارتكاب جناية الاتجار بالمخدرات بواسطة جماعة إجرامية منظمة: ولقد نصت المادة 17 من القانون رقم 04-18 المادة 17 الفقرة 03 على أنه تتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة فحسب المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن فإنه لكي تصف جماعة بأنها إجرامية منظمة لابد أن يكون:[1]

جماعة محددة النسبة: يقصد بها أن لا تكون مشكلة عشوائيا لغرض ارتكاب فوري الجريمة ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوارا محددة رسميا أو أن تستمر عضو يتهم أو تكون لها بنية متطورة.

مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر: لابد أن يكون عدد أعضائها ثلاثة فأكثر، بمعنى أن الجماعة المتكونة من شخصان لاتعد جماعة إجرامية منظمة.

تمتاز ديمومة معنية: بشرط أن لاتكون مؤقتة بحيث لابد أن تكون مشكلة بصفة دائمة نسبيا.

أن ترتكب جرائم خطيرة: نصت الفقرة أ من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة على أن الجماعة الإجرامية المنظمة تهدف إلى ارتكاب جرائم خطيرة، وقد عرفت الفقرة ب الجرائم الخطيرة بأنها كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد.[2]

[1]– كور طارق، تصنيف جرائم المخدرات وطرق مكافحتها، قسنطينة، دون طبعة ،دون سنة ،ص06.

[2]– كور طارق، المرجع السابق، ص08.

الفرع الثالث: أسباب تفشي هذه الظاهرة الإجرامية (عصابة الأحياء).

تعد الظروف المعيشية من بين أهم الدوافع التي تنشأ عنها السلوك الإجرامي في أغلب المجتمعات خاصة بين فئات النساب وينشأ هذا الفعل الإجرامي عن طريق التفاعل مع جملة من المحددات والمعطيات الأخرى المحفزة والمميزة في البيئة التي يعيش فيها الأفراد، ولعل من بين هذه المثيرات الأسرة والتنشئة الاجتماعية، الوضع المادي أو الاقتصادي للأسر، الفراغ والبطالة وغيرها من العوامل المسببة لحدوث الفعل الإجرامي وظهور العصابات الإجرامية[1].

ومن خلال هذا سنستخلص أسباب تفشي ظاهرة عصابات الأحياء.

أولا: أسباب البيئة الإجتماعية :

إن أغلب الدراسات الاجتماعية تؤكد أهمية البيئة السكنية بوصفها عاملا مساعدا على الانحراف والجريمة، فالحي السكني يعتبر المكان الوحيد الذي يجتمع فيه الشباب خاصة في المناطق الفقيرة التي تتقدم فيها وسائل الترفيه من دور الشباب ونوادي رياضة وغيرها من المرافق[2].

هذا وقد تتشكل من تلك التجمعات الشبابية عصابات تختص في الجرائم ويلعب رفقاء السوء أيضا دورا كبيرا في توجيه سلوكيات المراهقين بالانحراف السلوكي تبدأ بوادره عادة في مرحلة المراهقة قبل سن الخامس عشر، وغالبا ما يشعر الشباب أو المراهقين أن ليست له علاقة بالمجتمع أي ثقافتهم لا تتماشى مع المجتمع والوسط الذين ينتمون إليه هذا ما يحدث انفصال بين ما يشعر به الشباب وما يراه المجتمع حتى ينتج عن هذه الفجوة، أو الفراغ الوحدة والعزلة هذا ما يتسبب في خلق عصابات وجماعات ترتكب مختلف الجرائم داخل المجمعات بهدف الانتقام.

[1]–طاهر سواكري ،سيدعلي موسى ، المرجع السابق، ص194.

[2]– فرماس أمال، بواري نعيمة، مذكرة مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020–2021، ص13.

ثانيا: أسباب عائلية.

تعتبر العائلة أو الأسرة بصفة خاصة أول بيئة يمارس فيها الإنسان تجاربه الأولى ويتعلم فيها الخطأ من الصواب ويستمد منها مختلف خبراته.

فإذا كانت الأسرة متكاملة وصلبة صلح أفرادها وإذا اختلت اختل كيانها هذا ما قد يعود عليها بالسلب وبالتالي يقع أفراد الأسرة في الانحراف وقد يلجأ إلى العصابات الإجرامية فالإخلال عادة ما يكون ناتجا عن:

– انعدام مراقبة الأولياء لأبنائهم بسبب عدم القدرة على التحكم فيهم أو بسبب انشغالهم بأعمالهم فلا يقومون بتقويم سلوكياتهم مما يجعلهم عرضة لهذه الظواهر وإنجابهم نحوها.[1]

– عدم محاسبة الأبناء ومعرفة مصدر الأموال والأعراض التي يحضرونها إلى المنزل مع علمهم أنهم لا يملكون مصادر رزق[2].

– ويعتبر التفكك الأسري من أهم الأسباب التي تجعل الأبناء بعيدين عن أولياءهم أين تتقدم التربية ،الأمر الذي تتولد عنه انحرافات سلوكية واضطرابات في الشخصية ما يجعل المراهقين يلقون بأنفسهم في حضن العصابات من أجل إخفاء تلك الإختلالات وتكوين أسرة جديدة تكون غالبا أقرب من الأسرة البيولوجية[3].

هذا وقد أثبتت الدراسات الفرنسية أن 75 بالمائة من المجرمين ينتمون إلى أسر مفككة وأثبتت دراسة قام بها أحد الباحثين الألمان أن معظم الأحداث الجائحين ينتمون إلى أسر مفككة كذلك أثبتت الإحصائيات التي أخرجت في ألمانيا أن 63 بالمائة من الأحداث الجائحين الذكور كانت العلاقة بين أبائهم سيئة وأن 82 بالمائة من الفتيات الجائحات ينتمون إلى عائلات يسودها الخلاف وعدم التفاهم.

---

[1]– فرماس أمال، بواري نعيمة، انفس المرجع ، ص14.

[2]– سجيدة لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، جامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية قسم علم النفس، 2012–2013، ص 19–20.

[3]– سجيدة لزرق، المرجع نفسه، ص21.

ثالثا: أسباب اقتصادية:

تعتبر الأسباب الاقتصادية أهم محرك لظهور عصابات الأحياء، حيث يرى علماء الاجتماع وجود علاقة بين انعدام الدخل أو تدنيه وجرائم الأحياء حيث يلجأ البعض إلى الإجرام لتحسين أحوالهم المعيشية[1]، ومن أهم الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى ظهور عصابات الأحياء نجد:

– ارتفاع معدل البطالة وقلة فرص الوظيفة مما يدفع بشباب إلى ممارسة السلوك الإجرامي للحصول على دخل مناسب يمكن من خلاله تلبية حاجياته المعيشية فأغلب العصابات هم أشخاص عاطلين عن العمل فدفع بهم البحث عن المال الحرمان منه، إلى تحصيله بالسبل الغير المشروعة وهو ما توفره عصابات الأحياء.

– سوء توزيع الثروات، إن سوء توزيع الثرواتالاقتصادية يؤدي إلى خلق شعور بالظلم والتهميش كالتمييز بين الأفراد في مجال الثروة بخلق تيار معارض يشكل مجموعة إجرامية تسعى لفرض نفسها والتخلص من فقرها خاصة أن العصابة تعمل على استقطاب المضطهدينلاستغلالهم لتحقيق حلم الثراء[2].

– هذه العوامل غرست في ذهنية الشباب اعتقادات مفادها ضرورة إيجاد سبل أخرى لتلبية حاجياتهم الخاصة ويرجع هذا لانعدام الحصول على فرص لإعداد مشاريع وتنمية قدراتهم فتتحول من سبيل تلبيتها إلى أساليب منحرفة مع مرور الزمن.

[1]– علي أحمد سالم فرحات، محمد جبر سيد عبدا لله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، 1438، 2016، ص 36–37.

[2]– حليمي فاطمة، غميري أبان الرحمن، المرجع السابق، ص12.

رابعا: أسباب دينية:

وتتمثل في البعد عن الدين الله تعالى فالبعد عن الله وتعلق الإنسان بالمعاصي يولد موت القلب وغفلته ويؤدي إلى نزع الحياء من مرتكب هذه المعاصي ومن أهم أثار المعاصي كما يقول الإمام ابن القيم رحمة الله : المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضا، إن العبد لا يزال يرتكب الذنب، وكلما صغر في عين العبد عظم عند الله وإن التمادي في إرتكاب الذنوب علامة على ذهاب الحياء الذي هو مادة حياة القلب وهي أصل كل خير وذهابه ذهاب الخير أجمعه، فهي تضعف في القلب تعظيم الرب جل جلاله وتضعف وقاره في قلب العبد ولابد شاء أم أبدولو لم تكن وقار الله وعظمته في قلب العبد لما تجرأ على معاصيه.[1]

خامسا:الأسباب التربوية و التعليمية:

من الملاحظ أنأغلب أفراد العصابات هم من الأحياء التي تكون فقيرة والتي تكون فيها العراقيل من أجل توفير متطلبات السكان منها العجز عن توفير مستلزمات الخاصة بالدراسة لأبنائها.

فغالبا مايكون سكان الأحياء الفقيرة من ذوي المستوى التعليمي المتدني أو مسربين دراسيا، أو تواجههم صعوبة في الدراسة مما يدفعهم إلى ترك مقاعد المدرسة باكرا فنقص التعلم والأمية ينتج عنه سلوك إجرامي.

وبيئة المدرسة هي البيئة التي تحتل المرتبة الثانية في الأهمية بالنسبة للطفل بعد الأسرة، فالأسرة والمدرسة لهما دور كبير وأساسي في حياة الطفل في التربية والتعليم.

تشكل المدرسة شخصية الطفل وتساعده في تقرير اتجاهاته بأن يصبح عضوا عاملا في المجتمع أو عضوا سلبيا،فالطفل يتدرب في المدرسة على أنماط سلوكية معرفية تساهم في تكوينه على المستوى الاجتماعي... ولكن ما إذا تعرض الطفل للمعاملة القاسية من جانب المدرسين أو من جانب زملائه هذا ما سيكون له تأثير سلبي على تحصيله الدراسي وتكوين فكره وعقله. فكلما كان مستوى الطالب متقدما وتحصيله الدراسي مكتملا كلما كان فكره مستنيرا لايتأثر بالسلبيات التي توجد من حوله بل يعمل على درئها ومقاومتها بكافة الأساليب حتى لو

[1]– فرماس أمال، بواري نعيمة، المرجع السابق، ص15.

استعان بطرق أخرى لمعاونته وتقديم الدعم له، فبيئة المدرسة هي البيئة التي تجعل الشخص واعيا ومدركا لكل ما يوجد حوله ويستطيع أن يفرق بين كل ماهو صحيح وخطأ في المدرسة تبني النفس والذات.[1]

إضافة إلى إغفال المهارات الأخرى والتركيز فقط على المهارات بالمؤسسة التعليمية مما يعرض بعض التلاميذ لخبرات الفشل المتكررة ويتولد عن ذلك الشعور بالإحباط فيلجأ التلاميذ إلى السلوك الانحرافي ليعبر عن شعوره بالنقص من جراء خبرات الفشل المتكررة في مجال التعليم[2].

لقد أثبتت معظم الدراسات أن الشباب المنتمين لعصابات الأحياء أغلبهم ممن غادروا مقاعد الدراسة أو ممن يعانون مشاكل في مشوارهم الدراسي غالبا ما يحاولون تغطية فشلهم في الدراسة وشعورهم بالإقصاء باستعمال العنف لاكتساب السطوة والقوة في المنطقة التي يعيشون فيها[3].

ولا ننسى أن المدرسة هي أول نقطة للخروج إلى العالم الخارجي وتكوين علاقات جديدة بالإضافة إلى العلاقات الأسرية ليجد الفرد نفسه يحتك مع غيره من الطلاب الآخرين قد يتخذ بعضهم كرفقاء يكونوا بينهم منحرفين، وهنا تكون اختياراته وحواراته معه تحت تصرفه وحده بغياب الولدين، وقد يتأثر بهم ويجذبه تيارهم خاصة مع وجود المغريات أو التعرض للسخرية من زملائه بسبب فقره وعدم مجاراته لهم من حيث الإنفاق أو الأنشطة الترفيهية مما يدفعه إلى القيام ببعض الأفعال المضادة للمجتمع أو الانضمام إلى عصابات وذلك لفرض مكانته ومنزلته بين أقرانه وذلك للحصول على الاحترام والحرية والاستقلالية المفقودة في حياتهم.[4]

---

[1]– لحول باية الود مريم، مذكرة الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، جامعة زيان عاشور، جلفة ،2020/، ، ، ،2021 ،ص19.

[2]– فرماس امال. بواري نعيمة. المرجع السابق ، ص14.

[3]– سجيدة لزرق، المرجع السابق، ص 19. 20.

[4]– أحمد شريف طباخ ، المرجع السابق، ص 82 .

سادسا :أسباب بيولوجية نفسية

لنظرية النفسية دور في السلوك المنحرف فارتكاب الجرائم له علاقة بشخصية الشخص المرتكب لهذه الأفعال فالشخصية المضطربة نفسيا تكون لها قابلية أكثر للانحراف من تلك الشخصية التي تكون لها نفسية سوية بالإضافة إلى الشخصية الانطوائية فهي تفضل العزلة وهذا ما يدفع بها إلى اقتراف الإجرام عكس الشخصية الاجتماعية والشخص الغير حساس الذي يتميز بجمود العواطف والمشاعر يكون إقدامه على اقتراف الجرائم بشكل كبير من ذلك الشخص الحساس الذي تحاسبه نفسه على فعل الأخطاء حتى وان كانت بسيطة.

والشخصية التي تكون عنيفة يكون اقتراف الإجرام متناسب معها بشكل كبير وتبرز من خلال الأفعال التي يقوم بها.

كذلك البنيان الجسدي للشخص قد يساهم بقدر كبير في ابتعاده عن السلوك القويم أو ارتكابه للسلوك المنحرف، فيرى العالم الإجرامي الإيطالي سيزر لومبروزو أن الأشخاص التي تمتاز بنيانها بالتكوين العضلي الضخم يميلون إلى اقتراف الجرائم أكثر من الأشخاص التي لايكون لها بنيان قوي ضخم كما أن للوراثة دخل في انتقال الإجرام من جيل إلى آخر بالإضافة إلى وجود بعض السمات الجسدية التي يتميز بها المجرمين.[1]

ومن بين هذه السيمات أو الصفات نجد صغر حجم الجمجمة وعدم انتظامها، تميز الفك السفلي بضخامة بعض الشيء، ضعيف الجبهة، خفة شعر الذقن، رسم الوشم على الجسم، بروز الوجنتين ضخامةالأنف والأذنين كما يمتاز الشخص المجرم بالقسوة البالغة وغياب تأنيب الضمير واللامبالاة.

هذه النظرية جاء بها سيزر لومبروزو الذي بدأ عمله كطبيب في الجيش الإيطالي ثم عمل كأستاذ في الطب الشرعي في جامعة تورين ولاحظ السلوك الإجرامي للجنود من خلال عمله في الجيش وقام بدراسات معمقة لصفات الجسدية التي هم عليها ووضع مختلف الدراسات

[1]– لحول بأية، الود مريم، المرجع السابق، ص 15

التي قام بها في كتابه الشهير الذي يحمل عنوان " الإنسان المجرم" وهذا وقد وافقه ارنست هوتون" فقد توصل من خلال دراساته إلى أن للمجرمين مجموعة صفات تميزهم عن غيرهم كالملامح الجسدية فلهم سمات خاصة هذا ما وصفه بالإنحطاط الجسدي أو الشذوذ البدني فهو حسب رأي أن الجريمة تقترن بحسب نوعية الجسد من بين ما توصل إليه:

الشخص ذو القامة القصيرة وضخم البنيان له ميول إلى ارتكاب الجرائم الجنسية.

أما الشخص صاحب القامة الطويلة له بنيان ضعيف فله ميول لإقتراف جرائم القتل والنهب وغيرها.

ويعتقد البعض أن الإنتهاء إلى عصابة يتأثر بالتكوين الداخلي للفرد وهو الذي يفسر لنا إحجام البعض عن الإجرام رغم اختلاطم بالمجرمين فعندما تكون عناصر الشخصية في مرحلة التكوين قد يحدث تأثير بطوائف المجرمين كما أن العناصر التي تقوم عليا الشخصية الخاصة بالفرد ي التي تدفع إلى اختيار بيئة الأصحاب ، كما أنها هي التي تدفع به للدخول في المجتمعات الصغيرة التي تتفرع عن المجتمعات الكبيرة ولذلك إذا كان هذا التكوين قد هيأ للفرد استعدادا إجراميا فإنه سيبحث عن الطائفة أو الجماعة التي تتفق وهذا الاستعداد وهي طائفة مجرمين، فالأفراد يجرمون نتيجة إحتكاكهم بالطوائف المجرمين نجدهم في طفولتهم يقدمون على الكثير من التصرفات المنحرفة وإن لم تصل إلى حد الجريمة وهذا يفسر الاستعراض الداخلي للانحراف الذي يكتمل به النمو والاحتكاك ببيئة معينة فيتفاعل معا ويخرج لنا في صورة جريمة[1].

كما لعب علماء النفس دور هام في إبراز دور العلاقات الانفصالية والعاطفية في النمو النفسي والاجتماعي لأعضاء الأسرة ولهذا ينظر في كثير من الأحيان إلى أن ذهاب الأولاد إلى عصابات الإجرامية على أن مراده اضطراب الجو الانفعالي في المنزل، سببه فقدان الأسرة لدورها التربوي وانشغال الوالدين بالعمل خارج المنزل هذا ما يدفع بهم إلى ترك المنزل في وقت

[1]– حسن حميد ، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية للجريمة تشكيل العصابة (دراسة تحليلية) مجلة دراسات البصيرة، العدد 32، 2019 ،ص01.

مبكر، وطلاق الوالدين أيضا من أهم الأسباب والدوافع التي تدفع بالأطفال إلى اللجوء إلى تلك العصابات الإجرامية من أجل تعويض ما أصابه من نقص وجداني للحصول على الدفء العاطفي الذي تعجز الأسرة عن توفير له.

والسلوك الإجرامي مثله مثل السلوك العصابي في محاولة غير مباشرة وغير عقلانية لاشباع الحاجات الإنسانية والتكيف ولعدم الراحة أو مواقف الفشل والإحباط عن طريق الانخراط في النشاط المضاد للمجتمع والواقع أن كل جريمة إذا كانت مقصودة لابد أن يكمن وراءها دافع أو عامل نفسي، وفي جرائم العصابات معنى اقتناع المجرم وإيمانه بالفكرة الإجرامية واستحواذها عليه وما سبب ذلك عمليات غسل مخ يتعرض من قبل المخططين للجريمة وما يشعر به من ثورة وتهييج كل هذا يعد من العوامل النفسية[1].

يعلل سيغمون فرويد السلوك المنحرف إلى الصراع القائم بين مكونات الشخصية، والتي تعود إلى عدة أسباب مهنا الكبت المستمر في مرحلة الطفولة والإحباط الشديد في مرحلة الكبر القلق الشديد. إختلال الجهاز النفسي الشخصية ،ويرى التحليليون أن الطفل يلجأ إلى الإنحراف والتشرد والعدوان، دفاعا عن قلق وعدم الاطمئنان فالإحباط يثير الشعور بالعدوان والبدء بالعدوان يأخذ صورا وإشكالات عديدة كالانحرافات السلوكية، وهدف الطفل بذلك السلوك والتعويض والتخلص من الصراع الذي يعانيه من أسرته ومجتمعه[2]

من الأسباب التي تدفع الفرد إلى تشكيل عصابة هي عدم تكيف الفرد مع بنيته وحتى يشبع حاجياته بطريقة مقبولة اجتماعيا يبحث عن البديل فيذهب إلى تشكيل عصابة معينة ليشبع رغباته أو لكي يشبع حبه للمغامرة أو من أجل الانتقام، ومن ناحية أخرى فهو يعتبر مصدر للمتعة وتلذذ وبهذا تكون هذه العصابة متنفسا بالنسبة إليه وتحدي ماهو ممنوع ويظهر ما يتمتع به من جرأة وشجاعة.

[1] _ حسن حميد، زينب علي حميد، االمرجع السابق،ص160.

[2] – صالح فرح غانم ، شاكر هدى محمود، الأثار التربوية الإجتماعية والنفسية حول الأطفال الشوارع ، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، عدد 10 ، 2019، ص171.

سابعا: الفراغ طريق الانحراف.

إن أوقات الفراغ إن لم يخطط لها بشكل صحيح، بحيث يكون عطاؤها إيجابيا يضمن سلامة الفرد والمجتمع، فسوف تنتهي إلى مسالك الانحراف التي يدمر الإنسان فها ذاته ومجتمعه لذلك فالعلاقة قد تكون تلازمية بين أوقات الفراغ وما قد تنتهي اليه من الضياع الذي يؤدي إلى الانحراف.

ولقد ذكر بعض الباحثين أن مكان قضاء وقت الفراغ ونوعية المشاركة للحدث في قضاء ذلك الوقت، يعدان عاملين من عوامل الانحراف، فقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت في بعض الدول العربية عن متعاطي المخدرات، إلى أن أغلبهم كانوا يشغلون وقت فراغهم إما في الطرقات العامة، أو في الجلوس في المقاهي الشعبية عندما كانوا في مرحلة الشباب من عمرهم.

كما أن أغلب الأفعال الإنحرافية يرتكبها الفرد أثناء وقت الفراغ ونسبة كبيرة من الانحرافات ترتكب بقصد الإستمتاع بوقت الفراغ أو الحصول على وسائل تهيء الأستمتاع بهذا الوقت.

فوقت الفراغ يعتبر ذلك الوقت الحر الذي فيه الفرد يتحرر من الأشغال ونشاطات اليومية فمثلا الشخص الذي يكون عاطلا عن العمل وليس له مسؤوليات ولا نشاط يومي يمارسه، فنجد غالبا الأشخاص العاطلين عن العمل يجلسون في زوايا الأحياء ويتبادلون الحديث فيتولد عن هذه الجماعات أفعال غير شرعية كتعاطي المخدرات والتحرش الجنسي وغيرها، هذا يكون نتيجة تقدم الرضا على أوضاع حياتهم وتكون هذه الأفعال عاكسة للبيئة التي يعيشون فيها التي تكون فيها ظروف غير مناسبة لطموحاتهم وأهدافهم خاصة فئة الشباب، وبما أنهم لديهم أهداف وطموحات كونهم شباب لهم مستقبل وطاقة شبابية ولهم رغبة في المساهمة لبناء والتنمية وتحقيق الذات في المجتمع.

إن قضاء أوقات فراغ من طرف الشباب هي فرصة في حد ذاتها لجماعات الرفاق المنحرفة أو العصابات لاستقطابهم وجذب انتباههم وإغراقهم بتحقيق ما يطمحون إليه بأساليب غير الشرعية وهذا بشرط الولاء وتبني نفس التوجهات والأنشطة المنحرفة[1].

فالإنسان هو كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش في عزلة على الآخرين وطالما هناك تواجد لمجموعة الأفراد في المجتمع ما تنشأ بينهم علاقة تفاعلية تعاونية هذا التفاعل الايجابي يمكن الفرد من تسخير البيئة المحيطة به للوفاء باحتياجاته، فالأفراد في مجموعهم يشكلون قوة تذليل الصعاب لأن كل فرد لا يقوى إلا بالآخر، وإذا كان الوعي السائد بين الأفراد هذه الجماعة بالعمل على الصالح العام المشترك وتحسين أحوالهم، التمسك بالقيم والعادات والضوابط الاجتماعية.... فهنا يكون الترحيب بجماعة الأصدقاء بأن يكون الفرد متواجد فيها، أما إذا كان بعض أفراد الجماعة التي ينتمي إليها الفرد لهم نوازع إجرامية سلوكيات تخرج عن النص القانوني من السهل أن ينحرف البعض الآخر الذي يتمتع السلوك القويم إلى الأفراد الذين تتملكهم نوازع الشر والجريمة وهذا الانجذاب يرجع إلى عوامل عدة منها قابلية الفرد للتأثير بآراء الغير والى تكوينه النفسي.[2]

من الملاحظ أن العديد من المراهقين يتعرضون لأزمات نفسية، لعدم قدرة من حولهم فهمهم واستيعابهم خصوصا أنهم يشعرون بصراع الأجيال الأكبر فالمراهقين لا يحبون التعامل معهم كالأطفال يعتقدون بأنهم أصبحوا أكبر سنا لذا فإن جزاء كبيرا من الملل الذي يشعرون به بسبب فقدان أو قلة الاهتمام مما يؤدي إلى عدم الرضا وانعدام الراحة العاطفية لديهم، فضلا على أنهم في كثير من الأحيان لا يعرفون ما يريدون ويمكن أن يصبح الملل المستمر في بعض الأحيان، منطلقا لاتخاذ قرارات ضارة خطيرة، فالملل يؤدي إلى الشعور بالقلق والاكتئاب والميل إلى الانعزال الاندفاع للإجرام وتتفاقم لتصل به إلى مرحلة خطيرة.

---

[1]– طاهر سواكري، سيد علي موسى، المرجع السابق ،ص203 .

[2]– نور الدين زعتر، الوقاية من عصابات الأحياء السكنية مجلة الدراسات السيسيولوجية الانحراف، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد 01،السنة 2022،ص19.

ويزداد الأمر سوءا في ظل انعدام أماكن التسلية و الترفيه والتكوين في جل أحياء السكنات الاجتماعية المنجزة، فيصير الفرد حينها ناقما على نفسه ووضعه الاجتماعي والاقتصادي، ومن هنا تتكون بذور الشخصية المضادة للمجتمع لدى المراهقين الشباب وحينما يلتقي مع نظرائه في الوضعية ذاتها وبالأفكار والقناعات نفسها تتبلور لديهم فكرة محاولة إثبات الذات وتحقيق الغايات بمختلف أنواعها عن طريق السلوكات المنحرفة والإجرامية، وهنا تبدأ الجماعة الإجرامية في تشكيل بداية بنواة بين شخصين وغالبا ما يقود هذه الجماعة الفرد الأكثر انحرافا وإجراما[1].

تلك الجماعة تنتهز الفرصة من أجل استغلال أفراد إضافيين من أجل إعادة التموضوع والتوسيع لمجال سيطرتها في الحي ورقعة وممارسة نشاطها الإنحرافي مثل السرقة وغيرها.

خامسا: للإعلام دور في نشر الجريمة:

أصبح الإعلام في الوقت الراهن ضرورة من ضروريات الحياة بعد ثورة الإعلام الكبيرة، فله دور كبير في تنمية وتغذية المجتمع بالمعلومات والحقائق ويؤثر على أفكار وقرارات الأفراد من جميع النواحي بطريقة إيجابية وأحيانا سلبية فقد يساهم الإعلام أحيانا في زعزعة القيم والمبادئ والأخلاق في نفوس بناء المجتمع والتي من شأنها أن توقف عقل الفرد عن التفكير في العواقب فيقدم على اقتراف الجريمة تحت ذلك التأثير، القوي من سلبيات وسائل الإعلام أن تولد العزلة وذلك بقضاء الإنسان ساعات طويلة عليها في التصفح على الإنترنت تحوله إلى إنسان منعزل وهذا ما قد يدفعه إلى ارتكاب أفعال مجرمة، ولا ننسى العنق في وسائل الإعلام هناك عنف موجود على مواقع الانترنت فنجد الإعلام يصور على أنهم أبطال يقومون بتصرفات

[1]– بوطبال سعد الدين، تحليل نفس إجتماعي للجماعات المنحرفة و الإجرامية في أحياء السكنات الإجتماعية بالجزائر، مجلة الثورات، عدد 23، ص 166.

وأعمال بطولية فتترسخ هذه المشاهدة لدى المشاهد خاصة فئة الأطفال فتنمي فكرة العنف لديهم ويطبقونه على أرض الواقع.

بعض وسائل الإعلام تصور حياة الترف التي يعشونها المجرمين إضافة إلى طابع البطولية لشخصية المجرم وجعله نموذج يحتذي به، تنمية شعور بالعطف على المجرمين وذلك كون أنه ارتكب الجريمة بسبب فقره أو كونه يعيش يتيما اولم يحصل على عمل فيلجأ إلى طريق السرقة والنهب، أيضا تعرض أساليب ابتكار الجرائم وتوضع جانب تخطيط والتنفيذ والتحضير وتعلم المشاهدة كيف يحمل السلاح يستخدمه وتعلمه كيف يخالف القانون و النصوص دون أن ينال العقاب، بالإضافة إلى أنها تعرض الجريمة بشكل مثير للخيال وتصور مجرم بأنه شخص ظريف تبين مدى الشهرة التي يحصل عليها من يخالف وهي مطالب لكثير من المراهقين وذلك لتحقيق مبدأ يخالف التذكر، ذلك يتوقف على مدى استجابة الفرد لما يسمع ويشهد ومدى استعداده لارتكاب السلوك المنحرف.

للمؤسسات الإعلامية دور واضح في ظهور الجريمة والانحراف نظرا لما تنشره من مضامين أصبحت تطالع كل الجوانب الحياة الاجتماعية والتي تم إدراجها في حصص بأنواعها، مسلسلات التي أصبحت بمختلف اللهجات والتي تبرز مثلا علاقات قبل الزواج، قضايا الاغتصاب، القتل، كذلك الأفلام الغربية المشبعة بالعنف والرعب الذي تبين من خلاله كيف تتم عملية القتل وسرقة الأموال كذلك الأفلام الخلفية التي تبين الممارسات الجنسية المثلية غيرها من النماذج ذات التوجه السلبي الذي أصبح يفتك المجتمعات والتي أضحت تعرف نماذج مختلفة من الجرائم والسلوكات المنحرفة خصوصا في الآونة الأخيرة التي ميزها التطور الهائل في مصادر تنشر مضامين الإعلامية بأعلى التقنيات[1].

[1]– شيخ علي، مؤسسات التنشئة الإجتماعية وإنتاج الجريمة في الوسط الإجتماعي، مجلة الخلدونية، العدد 01، ص169.

المبحث الثاني: أركان جريمة عصابات الأحياء ومقارنتها مع جرائم أخرى.

أن أي جريمة مهما كانت وجب توافر ثلاثة أركان لقيامها حتى يصبح هذا الفعل داخل حيز السلوكات المجرمة والتي يعاقب عليها القانون وتتمثل هذه الأركان كما هو معروف عادة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي أي مصدر التجريم والعقاب وتختلف هذه السلوكات بحسب درجة خطورتها والآثار المترتبة عنها.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق لأركان جريمة عصابة الأحياء في المطلب الأول، أما فيما يتعلق بالمطلب الثاني فيتم تركه لتعرف على الجرائم المشابهة لجريمة عصابة الأحياء ومقارنتها معها.

المطلب الأول: أركان جريمة عصابة الأحياء.

تعد مرحلة تشكيل عصابات الأحياء المرحلة الأولى والأهم في العصابة ونجاحها، مما يترتب عليه وصول العصابة إلى المرحلة التالية، ألا وهو تنفيذ مخططاتها الإجرامية، لذلك نجد العديد من التشريعات قد جر من مرحلة التشكيل نظرا لخطورتها البالغة في نجاح العصابة، حتى ولو أنها في تلك المرحلة لم تصل بعد إلى حد إلحاق الضرر الفعلي والمباشر بالمصالح المحمية[1].

وبناء على هذا سنتطرق إلى بيان كل من الركن الشرعي ثم الركن المادي ويأتي بعدهما الركن المعنوي لجريمة تشكيل عصابات الأحياء.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

عرفت مسألة تشكيل عصابات الأحياء رواجا كبير في الأبحاث العلمية وذلك باعتبارها جريمة قائمة بذاتها، وهذا لارتباطها بعنصرين أساسين:

العنصر الأول: وهو تجريم التشكيل لتحقيق الغاية اللازمة من مكافحة الإجرام.

[1]– فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03/20،، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد03، سنة 2021، ص489.

العنصر الثاني: احترام الشرعية من حيث هذا التحريم بعد احترام المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص.

ولهذا فإن كلا العنصرين يقوم بتكييف تجريم فعل تشكيل العصابة على أنه وسيلة لملاحقة أعضاء العصابة بغض النظر قيامهم بالجريمة من عدمه، هذا ما لجأ إلى المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/20 الخاص بمكافحة عصابات الأحياء إذ نصت المادة 02 منه على أن المقصود بعصابة الأحياء هو كل مجموعة مهما كانت تسميتها تتكون من شخصين أو أكثر، وينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر.

كما نص المشرع الجزائري أيضا في المادة 21 على معاقبة كل من ينشئ أو ينظم أو ينخرط أو يشارك أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء، كما نصت المادة 22 من نفس الأمر على معاقبة كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

وبالرغم من هذا إلى أن هذا الاتجاه تعرض لنقد بحكم انطوائه على الغموض، ولأنه يقوم على توسيع دائرة التجريم وقام بإهمال السمات الخاصة بالتشكيل وبتطور التشريع الجنائي أصبح هذا الرأي يناقض مبدأ الشرعية الجنائية.

بحيث لا يمكن تجريم الرابطة الإجرامية بشكل منفرد لأن ذلك يتضمن نوع من الغموض، ولا يفي بمتطلبات القانون الجنائي رغم إمكانية تطبيقه على عدة أنواع والسلوكات الإجرامية حتى تلك الجرائم الغير حظيرة منها.[2]

وانطلاقا من هذا قامت الدراسات المعاصرة بالتوفيق بين كلا العنصرين السابقين من خلال الجمع بينهم مع عدم إهدار مبدأ الشرعية ونتج عن هذا التوفيق رأيين:

الرأي الأول: تحديد الخصائص الأساسية للعصابات الإجرامية من طرف القضاء.

---

[1]– فليح كمال، المرجع السابق، ص490.

[2]– حليمي فاطمة، عميري أيات الرحمان، المرجع السابق، ص19.

الرأي الثاني: إضافة نوع جديد من النماذج التشريعية الجديدة للعصابات الإجرامية التي تتضمن على تعريفات ومفاهيم أكثر تحديدا.[1]

ولكي لا ينظر إلى كلا الرأيين أنهم منفصلين جاءت محاولة التوفيق فيما بين الفعالية ومبدأ المشروعية، ولهذا يجب أن يكون الإطار القانوني لجريمة عصابة الأحياء يتميز بالدقة والوضوح خاصة فيما يخص تحقيق الفعالية في ردع مثل هؤلاء العصابات دون أن يتناقض مع مبدأ الشرعية الجنائية باعتبار كل منهم له دور في وضع صياغة للنص ألتجريمي.

وبهذا نرى أن المشرع الجزائري مع الاتجاه الأول فهو يرى أن التجريم فعل تشكيل العصابة بحد ذاتها نظرا للخطورة الإجرامية العالمية التي يشكلها أفراد العصابة بتشكيلهم لها، وبهذا فإن العلة من التجريم هنا تكمن في خطورة فعل الجناة بتشكيلهم للعصابة بالدرجة الأولى، ثم إلى خطورة الفاعلين بالدرجة الثانية أي درجة أقل.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يعتبر الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لنشاط الذي يقوم به الجاني والذي هو عبارة السلوك الإجرامي الذي يكون مناطا للتجريم ومحل للعقاب ويتحقق هذا الركن بإلحاق الضرر على المصلحة المحمية.

وتتعدد صور السلوك المادي المكون لجريمة عصابة الأحياء، حيث يمكننا تلخيصها فيما يلي:

أ. **إنشاء العصابة:** يتمثل إنشاء العصابة اللبنة الأولى في تأسيس العصابة، ويكون ذلك من خلال طرح فكرة على الأعضاء وإقناعهم بها وهي دليل على تلاقي إدارة الأعضاء والمؤسسين لها على هدف واحد[2].

[1]– هدى أحمد قشوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء المحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعرف الإسكندرية 2006، ص36.

[2]– حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المرجع السابق، ص11.

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 21 من الفصل الخامس من الأمر الرقم 20-03 والتي جاء فيها:" ....ينشئ أو ينظم عصابة أحياء...".

ويقصد كذلك بتأليف عصابة تكوينها من شخصين أو أكثر، ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي المنظم، والمستمر والذي يستهدف ارتكاب جرائم المخدرات داخل البلد.[1]

ب. **إدارة العصابة:** تعمل أي عصابة على إنشاء إدارة خاصة بها ويتطلب ذلك عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين أعضائها لذلك نجد أغلب العصابات الإجرامية تخضع لتسلسل هرمي صارم بحيث يتيح أعضائها داخل هذا التسلسل فنجد زعيم العصابة أو رئيسها في القمة ثم يأتي بعد المرتدون ثم فئة الدعم والإنسان[2].

ب.1- زعيم العصابة: وهو الشخص الذي تكون له السلطة الشاملة وهو الأساس والنواة الذي تقوم عليه العصابة حيث يقوم بالاهتمام بالأمور الصعبة والمشاكل التي تواجهها العصابة إضافة إلى هذا يتصف الزعيم بتفوقه على كافة الأعضاء ويتميز بقدرته على اتخاذ مختلف القرارات كما قد تجتمع صفة الزعامة والرئاسة مع قيادة ويتولاها شخص واحد وتكون هذه الحالة في العصابات الصغيرة.[3]

ويمكن لزعيم العصابة أن يتولى رئاسة العصابة بصفة مباشرة عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء وتنظيمها.

ولقد أدرج المشرع الجزائري مصطلح الرئاسة في المادة 22 من الأمر رقم 03/20 حيث نصت على ...كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت".

ب.2- الأعضاء المنفذون: هم أهم نواة في العصابة لهم مجموعة من المهام والتي تتمثل في: التعليمات التي تصدر من طرف رؤسائهم المباشرين ويقسمون إلى عدة فئات فمنهم القتلة المحترفون لهم مجموعة سمات تميزهم ومنهم اللصوص المحترفون على الاستيلاء والسطو

[1]- سمير محمد عبد الغاني، المرجع السابق، ص193.

[2]- فليح كمال، المرجع السابق، ص492.

[3]- حليمي فاطمة، عميري أيات الرحمن، المرجع السابق، ص25.

ومنهم المختصين في إجراء عمليات تجميلية لتغيير الملامح ومنهم من يكون اختصاصهم في النفوذ السياسية وغيرها.

ولقد نصت المادة 21 من الأمر رقم 03/20 على الأعضاء المنفذين أنهم كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها.

كل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء.

ب.3- فئة الدعم والإسناد: يطلق عليهم اسم "الدعم اللوجستكي" ويتمثل دورهم في تقديم المساعدات والدعم إلى عصابة الأحياء سواء كان هذا الدعم ماديا أو معنويا للإشادة بأفعال العصابة وقد نصت المادة 23 من الأمر 03/20 على أشكال المساعدة والدعم التي تتلقها العصابة والتي تتمثل في:

تشجيع أو تمويل عن علم، بأي وسيلة كانت عصابة أحياء، تدعيم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تقديم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكان للاجتماع أو الإيواء أو إخفاء عمدا عضوا من أعضاء عصابة أحياء مع عمله بأنه أرتكب أحد الجرائم أو أنه محل بحث السلطات القضائية، أن يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الاختفاء أو الهرب.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يعتبر الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي لا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم من دونه وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بذلك وهو نوعان قصد عام يوجد في كافة الجرائم العمدية وقصد خاص يشترطه المشرع في بعض الحالات فقط.

فالقصد العام في جريمة تكوين عصابة أحياء يكون بعلم الفرد بأنه يشكل عصابة أحياء ويعلم أنه فعل غير مشروع، بحيث لا يكفي العلم وحده إنما يجب اقترانه بإرادة محضة غير مكرها للقيام بهذا الفعل.

[1]- فليح كمال، المرجع السابق، ص493.

هذا ما أكدت عليه المادة 21 من الأمر 03/20 والتي جاء فيها ينخرط أو يشارك ، بأي شكل كان في عصابة أحياء، مع علمه بغرضها"، وكذلك ما جاءت به المادة 23 من نفس الأمر.

أما بالنسبة للقصد الخاص: قد يشترط التشريع في بعض الحالات كالعصابات ذات برنامج إجرامي خاص والتشكيلات ذات أغراض معينة، وذلك من خلال انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة.[1]

هذا ما جاءت به المادة 02 من الأمر رقم 03/20 والتي جاء فيها:" ...تقوم بفعل أو عدة أفعال بغرض خلق على انعدام الأمن " كذلك المادة 23 من نفس الأمر.

المطلب الثاني: مقارنة جريمة عصابة الأحياء بجرائم متشابهة لها.

تتشابه جريمة عصابة الأحياء مع العديد من الجرائم الأخرى وخاصة جرائم العنف الجماعية فالبعض يرى بأن لها علاقة بالجريمة المنظمة وذلك من خلال التنظيم والتنسيق كونها منظومة جماعية تتكون من عدة أفراد وربطها البعض، أيضا بجرائم المتعلقة بالإرهاب نظرا لاستخدامهم الترهيب والعنف في ارتكاب الجرائم كما رآها البعض بأن لها علاقة بجمعية الأشرار كونها تتشكل من مجموعة أفراد ينتمون إلى رئيس وقائد واحد.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث سنقوم بتمييز جريمة عصابة أحياء عن جرائم متشابهة لها في الفرع الأول نتركه لتمييز بين جريمة تكوين عصابة الأحياء والجريمة المنظمة، أما الفرع الثاني سنتركه لتعرف عن الفرق بين هذه الجريمة وجرائم الإرهاب والفرع الثالث خصصناه لتعرف على مقارنة بين جمعية الأشرار وجريمة تشكيل عصابة أحياء.

الفرع الأول: مقارنة بين جريمة عصابة الأحياء والجريمة المنظمة.

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا أنه لا يوجد حتى

[1]– حليمي فاطمة، عميري أيات الرحمن المرجع السابق، ص29.

الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة ومع ذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة.[1]

من بين تعريفات الفقه العربي لهذه الجريمة نجد تعريف الأستاذ جهاد محمد البريزات يرى أنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ويعبر نشاطه حدود الدولة ويسعى للحصول على المربح المادي[2].

إضافة إلى تعريف الدكتور فاروق النبهان الذي عرفها بأنه تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق اهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يصعب القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط لنفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تفاوت مجموعة من المجرمين[3].

وقد حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصصت لها المؤتمرات، فقد عقدت ندوة دولية عقدها الأنتربول حول الجريمة بفرنسا في ماي 1988 وعرفتها بأنها، مجموعة لها هيكل تنظيمي، وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة، وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة.[4]

كما أن لهذه الجريمة مجموعة من أركان تقوم عليها وتتمثل في الركن المادي والمعنوي.

فالركن الشرعي يعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مرجع هذه الجريمة إذ من خلال معالجة نصوص هذه الاتفاقية نجد أنها تجرم أربعة أنواع من الجرائم وهي الاشتراك

---

[1]– حسني وهيبة وسعيدات راضية، مذكرة لنيل شهادة ماستر الجريمة المنظمة وأثرها على الاستقرار السياسي والاجتماعي في الجزائر، جامعة أدرار الجزائر، 2018–2019، ص08.

[2]– جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، دار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص46.

[3]– محمد فاروق النبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العربي ، دار النشر المراكز العربي للدراسات الأمنية، 1989، ص11.

[4]– فرماس أمال بواري نعيمة، المرجع السابق، ص24.

في جماعة إجرامية منظمة مادة 05 من الاتفاقية وتبييض الأموال المادة 06 والفساد المادة 08 وإعاقة سر العدالة مادة 23 من الاتفاقية[1].

أما بالنسبة لجريمة عصابة الأحياء فهناك نص صريح يجرم هذا الفعل والمتمثل في نص مادة 02 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من العصابات الأحياء ومكافحتها.

أما بالنسبة لركن المادي للجريمة المنظمة فلقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية على أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن بصورة متضافرة بهدف واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[2]

ومن هنا نستنتج أن الركن المادي للجريمة المنظمة يخص العناصر التالية:

الفعل: فكل من الجريمة المنظمة وعصابة الأحياء يتفقان في أن كلاهما تعد من الجرائم الشكلية، إذ تكون أما خطر متوقع وليس ضرار، وارتكاب مثل هذه الأفعال يترتب عليه وضع المصالح محل الحماية الجنائية في حالة من الخطر.[3]

النتيجة الإجرامية: يشترط الفقه لقيام ركن المادي حصول نتيجة إجرامية، إلا أنه لم يعد يشترط حصولها لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعي وتسمى بجرائم الخطر.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على التجريم التكوين المادة 21 من الأمر 20-03 الخاص بالوقاية من عصابة الأحياء والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس كل من ينتمي أو ينظم عصابة أحياء والنتيجة تكمن في خطورة التكوين البالغة على النظام العام لأن فيها ضرار، لهذا يتم تجريمها دون انتظار النتيجة الإجرامية .

[1]- مصطفى مجدي هجرة، جرائم أمن الدولة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، دون طبعة ، 2008، ص110.

[2]- حليمي فاطيمة عميري أيات الرحمان، المرجع السابق، ص34.

[3]- حليمي فاطمة عميري أيات الرحمن،المرجع نفسه، ص34.

العلاقة السببية: تتفق كل من الجريمة المنظمة وعصابة الأحياء في أن كل منهما جريمة تشكل خطر، بإعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلا حتى يمكن القطع بفاعلية السلوك في إحداث هذه الجريمة.

أما فيما يخص الركن المعنوي فيقصد به القصد الجنائي العام والخاص والجريمة المنظمة القصد الجنائي العام فيها مبني على العلم والإرادة ويتمثل العلم في أن يكون كل عضو من المنظمة على علم بطبيعة المنظمة وأن يكون على عضو على دراية بأن المنظمة أنشأت لغرض ارتكاب جريمة معينة وأن القانون يعاقب عليها، أما الإرادة فيجب أن تتصرف إلى الانتماء إلى هذه المنظمة الإجرامية، وأن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم ففي جريمة عصابة الأحياء يجب أن يعلم الفرد بأن يشكل عصابة ويعلم بأغراض تلك العصابة التي يعاقب عليها القانون وأن لا يكره على القيام بأي فعل، وفيما يخص القصد الجنائي الخاص فهو الهدف من إنشاء وتكوين المنظمة وتكوينها فهدفها الأساسي هو الحصول على الربح.

كذلك بالنسبة للجريمة عصابة الأحياء فهي تقوم على القصد الخاص والقصد العام.

الفرع الثاني: مقارنة بين جريمة عصابة الأحياء وجرائم الإرهاب.

أخذت الجريمة الإرهابية حيزا واسعا من اهتمام الباحثين حول نظرا لأثارها السلبية على الأمن فرغم الاختلافات التي اتخذت تعريفها نظرا للتوجهات المختلفة بين المهتمين بالظاهرة ولتباين المصالح بين الدول والأفراد فلم يتم التوصل إلى مفهوم موحد للإرهاب رغم المحاولات المتكررة إلا أنه هناك اتفاق على خطورة هذه الظاهرة وضرورة التعاون على جميع المستويات من أجل التصدي لها.

ومن بين تعريفات لهذه الجريمة نجد قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر سنة 1976 حيث عرفها على أنها استخدام للعنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم" تلاوة بعد ذلك قانون منع الإرهاب لسنة 1989 حيث أبقى على بعض القواعد القائمة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي،

غير أنه استحدث أيضا مجموعة من الأفعال الإرهابية المجرمة التي استهدفت مواجهة الدعم المادي والمالي للإرهاب.[1]

أما على مستوى التشريع الجزائري فقد عرف المشرع الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على النحو الأتي يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرفه كما يلي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء الجسدي والمعنوي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنين القبور .

– الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية الخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مشروع قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها، أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

وبناءا على هذا يتضح لنا أن هناك أوجه اختلاف وتشابه بين كل من الجريمة الإرهابية وجريمة عصابة الأحياء.

[1]– علي يوسف الشكري ، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن ، ط01، 2008، ص37.

فتختلف جريمة الإرهاب عن عصابة الأحياء في أن الإرهاب سلوك عدواني يقوم على الاستعمال المخطط والمحروس للقوة البدنية أو المادية من قبل جماعة منظمة بخلاف عصابة الإحياء فهي تتم بصورة عشوائية وعادة ما تكون فردية ، إضافة إلى ذلك الإرهاب يرتكب في أغلب الأحوال لتحقيق مآرب سياسية أو عقدية بخلاف عصابة الأحياء فهي ترتكب عادة لتحقيق مصالح مادية ، كذلك من بين أوجه الاختلاف بينهما نجد أن يعتمد الإرهاب على وسائل القوة المادية كالأسلحة الخفيفة ، والمتفجرات على عكس عصابة الأحياء التي عادة تعتمد على القوة البدنية أو استعمال الأدوات البسيطة كالسلاح الأبيض (الخناجر والسكاكين)[1].

أما بالنسبة لأوجه الاتفاق فتتمثل فيما يلي:

– يتسم الإرهاب وعصابة الأحياء باستخدام القوة أو التهديد للسيطرة على الصحبة وإخضاعها لمأرب الجاني.

– يعد الإرهاب وعصابة الأحياء من الوسائل غير القانونية لتحقيق مكاسب شخصية أو جماعة على حساب الضحية.[2]

الفرع الثالث: المقارنة بين جريمة عصابة الأحياء وجمعية الأشرار.

تعتبر جريمة تكوين جمعية الأشرار والمساعدة عليها من أهم الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات بصفة عامة، وذلك من خلال السيطرة على مختلف فئات المجتمع، تتمثل جمعية الأشرار بالقيام في الأفعال التحضيرية لارتكاب جريمة أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك .

[1]– علي أحمد سالم فرحات ، مجمد جبر السيد عبدالله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانوني دراسة مقارنة ، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات 1438.، 2016، ص34.

[2]– فرماس أمال، بواري نعيمة ، المرجع السابق، ص27.

أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة فريدة من نوعها يصعب تصنيفها فهي من جهة يعاقب على مجرد أعمال تحضيرية، كما أنها من جهة أخرى تتصل بمجموعة كبيرة من الجرائم.

وبناءا على هذا نستنتج أن كل من جريمة جمعية الأشرار وجرائم عصابة الأحياء يشتركان في كونهما من جرائم الشكلية، أي إجرام الخطر لا يتصور فيهم الشروع فكل من هاتين الجريمتين تكون أمام خطر وليس ضرر إضافة إلى هذا كل من جرائم جمعية الأشرار وجرائم عصابات الأحياء بمجرد العدول بعد الاتفاق تتم العقوبة ولا يعفى منها فالركن المادي لكل منهما يكتمل بمجرد الانعقاد سواء وقعت الجريمة أم لم تقع.

هذا ويختلفان هاتان الجريمتين في أن جريمة تكوين جمعية الأشرار أدرجها المشرع الجزائري في القسم الأول من قانون العقوبات بعنوان جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين، أما جريمة عصابة الأحياء استحدثها مؤخرا بموجب الأمر الرئاسي رقم 20-03 المتعلق بوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتهم.[1]

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لكلا الجريمتين فنجد أن المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة تكوين جمعية الأشرار خصها بعدة عقوبات سوءا بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي حيث ميز من حيث العقوبات بين الاشتراك في جمعية الأشرار وبين تنظيم جمعية الأشرار، أو المباشرة فيها أي قيادة، وميز أيضا بين الإعداد لارتكاب جناية والإعداد لارتكاب جنحة.[2]

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة ارتكاب جناية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات وغرامة 500.000 دج -1000.000دج .[3]

أما بالنسبة لعقوبة الجنحة فقد نص عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة 100.000 دج إلى 500.000دج .

[1]- حليمي فاطمة، عميري أيات الرحمن، المرجع السابق، ص31.

[2]- حليمي فاطمة، عميري أيات الرحمن، المرجع السابق، ص31.

[3]- المادة 176 قانون العقوبات الجزائري.

وبخصوص مرتكبي جمعية الأشرار فعاقبت عليها المادة 178 من قانون العقوبات الجزائري بالسجن من 15 سنة، إضافة عقوبات تكميلية مع إقرار المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي في مادة 177 مكرر 01 وبالنسبة لجريمة تكوين عصابة الأحياء فقد نص عليها في الفصل الخامس من الأمر 03/20متعلق بعقوبة الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من المواد من 21 إلى 38 من نفس الأمر.

الفصل الثاني: الاطار المكافحاتي من جرائم عصابات الأحياء حسب الأمر 03/20

الفصل الثاني: الاطار المكافحاتي لجرائم عصابات الاحياء

زاد مؤخراالاهتمام بموضوع "عصابات الأحياء " وطرق مكافحتها والوقاية منها، وذلك بعد أن تم دق ناقوس الخطر من طرف الجهات الوصية والخبراء لتدارك انتشار تلك العصابات واستفحال خطرها خاصة في بعض الأحياء الفقيرة والأحياء الجديدة التي تم فيها عمليات الترحيل السكاني حيث صدر الأمر الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 والخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

جاء هذا الأمر نتيجة لانعدام الأمن وإثارة الرعب وسط سكان الذي تحدثه تلك العصابات، فنص هذا الأمر على الإستراتجية الوطنية، وإنشاء لجان الوقاية من هذه الجرائم وللحد منها.

وسنعرض في هذا الفصل دراسة للإجراءات القانونية التي أقرها الأمر السالف الذكر محاولين بذلك التطرق إلى الآليات الوقائية من عصابات الأحياء في المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني فخصصناه للإجراءات المتخذة لمكافحة لهذه الجريمة.

المبحث الأول: الآليات الوقائية من عصابة الأحياء في الجزائر.

إن أهم ما سعت إليه الجزائر حديثا وبناءا على أمر رئيس الجمهورية التصدي لظاهرة عصابة الأحياء وردعها من خلال الأمر 20-0 المؤرخ في أوت 2020 حيث دعت الدولة إلى تطبيق الصارم لما جاء فيه من تشكيل لجان ولائية و وطنية إضافة إلى مجموعة الموارد الحاملة لترسانة من القوانين الصارمة التي تطبق في حق الفاعلين.

وكتزويد لقاعدة المعطيات الخاصة بهذا الغرض اتخذ المشرع كل التدابير التي لها علاقة بالوقاية من عصابات الأحياء، ولقد أتى هذا المرسوم بمجموعة لجان وطنية وولائية ومن بين الآليات الوقائية أيضا نجد إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في دور تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من هذه العصابات وتجنيد الإعلام للقيام بدوره في تنوير الرأي العام بمخاطر هذه العصابات على الأمن وسلم الاجتماعيين.

كما قد عمل المشرع الجزائري على الحرص على نيل الشخص المجرم لعقابه فهذه الجريمة ليست هينة ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين الأول سنعرض فيه التدابير الوطنية لردع عصابة الأحياء والمطلب الثاني اللجنة الوطنية ولجان الولائية.

المطلب الأول: التدابير الوطنية لردع عصبة الأحياء.

أصدر المشرع الجزائري الأمر 20-03 وجاء فيه بالتدابير و الآليات الوقائية للحد من خطورة وتنامي عصابة الأحياء ونظرا لما تحدثه هذه الظاهرة من رعب وتخويف داخل المجتمعات لجأت سلطات العامة إلى محاربة مثل هذه المخاطر عن طريق مجموعة من الإجراءات من بينها:

الفرع الأول: الآليات الهادفة إلى الوقاية من عصابات الأحياء.

من المسلم به أن الأمن الفردي يعد من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع بحيث أن تقدم المجتمع يتناسب مع أمنه واستقراره، وحتى يتحقق الأمن على النحو المطلوب، يتعين أن نشارك جميع الأجهزة الدولة بغية تحقيقه وبالرجوع إلى الأمر 20-03 نجده خول كل من الجماعات المحلية والإدارات والمؤسسات في الوقاية من عصابات الأحياء باتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 4 من الأمر 20-03 نجد المشرع ذكر التدابير والإجراءات على سبيل المثال لا الحصر منها آليات اليقظة و الإنذار إضافة إلى الكشف المبكر وتوفير تغطية متوازنة للأحياء و سنتطرق إلى تعريف بعض من هذه المصطلحات التي جاءت فمن هذه الإجراءات لتقريب المفاهيم أكثر:

مفهوم اليقظة: قام بتعريفها **ميشال كاتر** على أنها:"النشاط الذي يمكننا من البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع الذي نشغله"، كما عرفت بأنها:"العملية الجماعية المستمرة التي تقوم بها

[1]- حماني ساجية، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الاحياء في ظل الامر رقم 03/20 بين الموجود و المنشود؟، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة(الجزائر)، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد2، 2022 ،ص144.

مجموعة من الأفراد بطريقة طوعية، من خلال تتبع وتعقب المعلومات المتوقعة المتعلقة بالتغيرات المحتملة في بيئة المؤسسة"[1].

وتعبر اليقظة عن مدى الحيطة التي توليها المؤسسة تجاه عالمها المتغير كما أنها الوظيفة التي ترتبط بتسيير موارد المعلومات لتجعل المؤسسة أكثر ذكاء وتنافسية[2].

إضافة إلى هذا لليقظة عدة أنواع منها الاجتماعية المؤسساتية واليقظة التنافسية، اليقظة التجارية، اليقظة القانونية، اليقظة الإستراتيجية والتكنولوجية.

مفهوم توفير تغطية أمنية متوازنة داخل الأحياء السكنية:

حسب المادة 4 في فقرتها الرابعة من الأمر السالف الذكر نرى أن الدولة تقوم بتوفير تغطية متوازنة للأحياء السكنية ومعنى هذا دمج المجتمع الوطني مع مشاريع انجاز مخططات الأحياء السكنية الجديدة من أجل ضمان تغطية أمنية للمواطنين، وأن المشاريع العمرانية الجديدة يجب أن يتم التخطيط لها بالشراكة مع مصطلح الأمنية الوطنية من أجل ضمان تغطية أمنية جوارية للمواطنين وقد دعى الأمن الوطني إلى توفير مساحات خاصة لمراعاة أساليب البناء واحترام المسافات بين العمارات من أجل توفير الأمن الوطني والتحكم في المواطنين، ومن هنا يتم تسهيل تدخل الأمن لمكافحة اللصوص والإجرام والعنف داخل الأحياء السكنية وتوفير الحماية للأحداث التي يجري العمل على تعميمها على كامل المدن للتكفل بقضايا الأحداث.

[1]– الهادي بقلقول، أهمية اليقظة الأستراتيجية كنظام للمساعدة على اتخاذ القرارات، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني حول اليقظة الاستراتيجة و نظم المعلومات في المؤسسة الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار،عنابة،2014،ص102.

[2]– ولد عابد عمر، دعلواطي لمين، آليات تطبيق اليقظة الإستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية نموذج مقترح، دراسة تطبيقية بمؤسسة الاسمنت بالشلف، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 17 جانفي 2017،ص4-5.

الفرع الثاني: الجهات المشتركة للوقاية من عصابة الأحياء.

أكدت المادة 6 من الأمر 20-03 على ضرورة أن تلعب وسائل الإعلام والاتصال ووسائط التواصل الاجتماعي الدور المنوط بها في مجال الوقاية من هذه العصابات، من خلال الدور التربوي الذي يجب أن يقوم به الإعلام الخاص والعمومي يتضمن برامج هادفة للوقاية من خطورة هذه العصابات، ولعب دور إيجابي في الوقاية من هذه الظاهرة.

نظرا للقيمة المضافة التي من الممكن أن يجلبها انضمام وسائل الإعلام باختلاف أنواعها إلى الجهة الوطنية لمكافحة الإجرام أصبح يتحتم على وسائل الإعلام زيادة على قيامها بعمليات الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء، وآثار استعمال وسائل التكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها، العمل على التكثيف من حصص التوعية وكشف الخلايا السرية لعصابات الأحياء وخطورتها على الأمن ونظام العموميين وكذا إعادة النظر في برامجها الموجهة خاصة إلى الشباب بالابتعاد ونبذ كل مظاهر العنف في المجتمع[1].

كما يعرف الإعلام على أنه مجموعة من الوسائل والمؤسسات والتقنيات العامة والخاصة الربحية والغير ربحية التي تقوم بمهمة تبادل المعلومات والأخبار حيث أنها أصبحت مطلبا رئيسيا للفرد والمجتمع للتمكن من الوصول إلى المستوى التواصل المأمول عن طريق وسائله بالإضافة إلى أنه مجموعة من قنوات الاتصال المستخدم في نشر الأخبار والإعلانات التربوية للمونتاجات وهو وسيلة اجتماعية رئيسية للتواصل مع المجتمع من وسائل الإعلام المختلفة في الصحف والمجلات والإذاعة التلفزيونية وأخيرا الإعلام الإلكتروني.

كذلك يساهم الإعلام بصفة عامة والإعلام الأمين بصفة خاصة في العمل على الحد من الجريمة والوقاية منها يقوم ببرامج إعلامية متخصصة في مجال الإرشاد والتوعية وذلك بهدف تطوير قدرات وميول الأفراد من خلال طرح أفكار مختلفة وتوعيتهم لتجنب مخاطر الانحراف

[1]- رياض بركات،مسكية محمد صغير،آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،قراءة في الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 01،2021،ص42.

وغيرها من الأمور التي تساعدهم على إدراك كل ما يحيط بهم وتقديمها بأساليب بسيطة لجميع شرائح المجتمع[1].

لكن يبقى الإعلام سلاح ذو حدين لكونه له تأثير سلبي على الشباب المراهقين بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة حيث أنه عمل على نقل عادات وتقاليد الشعوب الغربية والتشجيع على ممارستها واعتناق أفكار جديدة لا تتناسب مع تقاليد وأعراف مجتمعاتنا كذلك بعض وسائل الإعلام تقوم بتجميل أو تقبيح بعض الوقائع بشكل مبالغ فيه وأحيانا بحث على أمور مخالفة تماما لما عليه من أجل تحقيق هدف معين وهذا يجعل المراهقين في حيرة من أمرهم فيخلق لديهم ازدواجية فكرية وأيضا أفلام الأكشن التي تدور أحداثها على القتال لعب دور كبير في تشجيع على كل أنواع العنف من أثر سلبا على المجتمع لذلك لابد لميز بين الإعلام السابق ويتمثل في الإعلام الوصفي الذي يهدف لإظهار الحقائق وليس الإعلام السيئ الذي يبث المعلومات المغلوطة[2].

إضافة إلى إستراتيجية الإعلام نجد اشراك المجتمع المدني للوقاية من هذه العمليات.

المجتمع المدني يعد مجموعة التنظيمات التي تنشئ بالإدارة الحرة لتملء المجال العام بين كل من الأسرة و الدولة[3].

إن غاية المجتمع المدني هو تحقيق الأمن والسلام والتوازن ما بين السلطات و الدولة والحقوق المكتسبة قانونيا ودستوريا وبالرجوع إلى المادة 5 من الأمر 20-03 نجد أن المشرع أشرك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ إستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء من خلال عدة مؤسسات وأهمها الأسرة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الدينية وجمعيات الأحياء.

---

[1]- عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، دار وسائل النشرو التوزيع، عمان ط1، 2006،ص703.

[2]- الطاهر سواكري، سيد علي موسى ، المرجع السابق ، ص110 .

[3]- أديب محمد باسم الحماوي، مؤسسات المجتمع الجزائري المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر 2001،ص89.

أولا: الأسرة

الأسرة هي النواة الأولى لدى مجتمع مدني وعلى عاتقها يقع العناية بتربية أطفالها وتلقيهم المبادئ الأخلاقية السليمة تنشئهم نشأة اجتماعية قوية تبعدهم عن الانحراف وتقيهم عن الخطر القدوة البينة.

ثانيا: المؤسسات التعليمة

تلعب المؤسسات التعليمية كأحد مكونات المجتمع المدني دورا بالغافي تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية، حيث يظهر دورها في أتباع سياسة تربوية لتقويم سلوك التلميذ إذ أصبح دور المؤسسة التربوية لا ينحصر فقط في إعداد الطفل علميا بل تكوينه ليكون فردا صالحا في المجتمع[1].

ثالثا: دور المؤسسات الدينية.

إن المساجد هي من أهم ركائز المجتمع الإسلامي ومن أوثق المؤسسة صلة بالمجتمع لذلك كان لها دور فعال في محاربة عصابات الأحياء من خلال ما يلي:

- قيام الأئمة في المساجد بتنوير الرأي العام حول آفة عصابات الأحياء.
- إقامة الإمام والخطيب بعد التنسيق مع وزارة الشؤون الدينية ومحاضرات وندوات التي تتناول جريمة الأحياء وتوضيح خطورتها والتحذير منها لأنها طريق لظلالة.
- توعية الأولياء بالحرص على أبنائهم ومتابعتهم وتحذيرهم من المناهج المنحرفة الفاسدة.
- توزيع مطويات تتضمن التعريف بجريمة العصابات وحلولها للتقيد بها والسير على مناهجها.

[1]– علال عمرتني الجوطي، التلميذ المنحرف ودور المؤسسات التعليمة في ضيطه وتقويمه، مطبعة انفويرات،فاس المغرب،2002،ص 12.

رابعا: جمعيات الأحياء:

تشكل هذه الجمعيات مجالا للتعايش المشاركة ومن هنا تتبع أهمية مشاركة جميع سكان الحي في هذه الجمعيات وهذا ما جاءت به المادة 11 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية[1].

تستدعي هذه المشاركة تعبئ المواطنين وشد حسهم لينتظموا من أجل الحفظ على بلديتهم من بين أهم أهدافها:

- محاربة كل السلوكات اللأمنية خاصة عصابة الأحياء للازمة لإيجاد حول ملائمة لها.
- تسعى إلى غرس القيم الاجتماعية لدى الأفراد وتوعيتهم وتقرب منهم لمعرفة انشغالاتهم واحتياجاتهم ومن تمت توحيد الجهود والحلول.
- المساهمة في حالة النزاعات بين أهالي الحي وإبلاغ البلدية بمجالات الانزعاج أو المخالفات التي يسبب بها أمن سكان الحي من أجل حل المشكلة بالطرق المناسبة[2].

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية ولجان الولائية للوقاية من عصابة الأحياء.

تضمنت الجريدة الرسمية في عددها الأخير صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في15شعبان عام 1442 الموافق ل 29 مارس سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفية سيرها.

وتتمثل جهود كل من هاتين اللجنتين في فرض الأمن ونبذ كل مروع أو مرهب، والدولة هي التي تتكفل بسير كل هاتين اللجنتين وتسجيل نفقات في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية وفقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 21-121 بناءا على هذا سنتطرق إلى كيفية تشكيلها وطرق تعينها ومهامها إضافة إلى كيفية سيره

[1]- المادة 11- 12 من قانون 11-10 المؤرخ في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ج.ر.ع 37 لسنة 2011.

[2]- مليكة سايل، دور لجان الأحياء في تكريس الحاكمة المحلية في الجزائر بين الخطاب و الممارسة ، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد 3 العدد1، 2015،ص144-145.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

نص عليها المشرع في مواده 08-09-10 من الأمر 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت[1] والمرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق ل 29 مارس 2021[2] كالتالي:

1- تشكيلها :

تتشكل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء التي يترأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق ل29 مارس 2021 من :

أ-بعنوان الوزارات:

- ممثل من الوزير العدل حافظ الأختام.
- ممثل من الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- ممثل من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.
- ممثل من الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهني.
- ممثل من الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل من الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل من الوزير الكلف بالبريد و المواصلات السلكية وللاسلكية.
- ممثل من الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.
- ممثل من الوزير المكلف بالعمران.
- ممثل من الوزير المكلف بالاتصال.

[1]- الشروق أونلاين، وحدات أمنية بالأحياء السكنية الجديدة لمواجهة الجرائم و اللصوصية، 2018/01/28، أطلع عليه بتاريخ 2023/5/8 ، بتوقيت h21:00.

[2]- الأمر 20-03، المرجع السابق .

- ممثل من الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل من الوزير المكلف بالتشغيل.

ب- بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية.

- ✓ ممثل من المديرية العامة للأمن الوطني.
- ✓ ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ✓ ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإحصائها.
- ✓ ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية.
- ✓ ممثل عن المجلس الأعلى للشباب[1].

ج- بعنوان المجتمع المدني:

ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف و الآفات الاجتماعية.

د- بعنوان الكفاءات:

- ✓ شخصان معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام.
- ✓ مختص في علم الاجتماع.
- ✓ مختص في علم النفس.

يمكن لها أن تشكل أفواج عمل موضوعاتي وتستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدتها في أشغالها.

2- طرف التعيين:

يعين أعضاء اللجنة الوطنية حسب المادة الثالثة من نفس المرسوم بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناءا على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نفس المرجع،ص11.

يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سام[1].

3- مهام اللجنة:

تكلف وفقا للمادة 8 من الأمر رقم 20-03 السالف الذكر ما يلي:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء،وعرضه على الحكومة، ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة في هذا الميدان.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء.
- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء.
- اقتراح وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، واقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.
- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها[2].

4- كيفيات السير:

تجتمع اللجنة الوطنية حسب المادة الرابعة من نفس المرسوم في دورة عادية أربع مرات في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها،ويعد رئيسها جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر يوما

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نفس المرجع،ص12.

[2]- الجريدة الرسمية، رقم 51 الاثنين 12 محرم 1442هـ الموافق ل 31 اوت 2020،ص6.

على الأقل، من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات الغير عادية دون أن يقل من ثمانية أيام،هذا حسب المادة الخامسة.

ومن هنا تعد اللجنة الوطنية تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطها في مجال الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها ويتم عرضها على الوزير الأول، وتعد تقرير سنويا يعرض على رئيس الجمهورية بناءا على المادة الثامنة منه[1].

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

يتم تنصيب اللجنة الولائية كلما اقتضت الضرورة لذلك بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليميا وستناول تشكيلها وطرق تعيين أعضائها ومهامها وكيفيات سيرها.

1- تشكيلها:

- ممثل عن مديرية التربية.
- ممثل عن مديرية التكوين و التعليم المهنيين.
- ممثل عن مديرية العمران.
- ممثل عن مديرية التشغيل.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل عن مديرية الشباب و الرياضة.
- ممثل عن مديرية الثقافة.
- ممثل عن مديرية الصحة.
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن .
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني.
- ممثل عن مصالح الأمن الوطني.
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية.

[1]- الجريدة الرسمية رقم 51، اثنين 12 محرم 1442هـ الموافق ل 31 اغسطس2020 ،ص6.

- ممثل عن لجان الأحياء.
- مختص عن المجلس الشعبي الولائي.
- مختص في علوم الإجرام.
- مختص علم الاجتماع.
- مختص في علم النفس.

كما يمكنها أن تستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.

2-طرق التعين:

يعين أعضاء اللجنة الولائية حسب المادة إحدى عشر من نفس المرسوم بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وقف الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهد.

3- مهام اللجنة:

حسب المادة 12 من الجريدة الرسمية رقم 51 تكلف اللجنة الولائية ما يلي:

تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى الوطني.

الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع، اقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها،وإشراك المجتمع المدني في ذلك.

دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء.

طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء ،وتمكينها من كل المعطيات والإحصائيات المتعلقة بذلك.

إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.

تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها و تلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم العصابات.

تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي تصل أن تشكل خطرا.

تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية و إلى اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل تدابير الوقائية من عصابات الأحياء.

إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية ومت تم إنجازه للوقاية منها[1].

4- كيفيات السير:

وفقا للمادة 12 تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية أربع 04 مرات في السنة و في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها و يعد رئيسها جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن 8 أيام حسب المادة 13، كما تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه وتزود بأمانة تتولاها مصالح الأمانة العامة للولاية وفقا للمادة 15 وانطلاقا من المادة 16 تعد اللجنة الولائية تقارير دورية سنويا عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم انجازه للوقاية منها، ونرسل هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل 8 أيام من تاريخ اختتام أشغال الاجتماعات وتسجيل نفقات تسيير الوزارة المكلفة بالداخلية وفقا للمادة 17 من نفس المرسوم.[2]

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 51 ص7.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،رقم25،ص9

المبحث الثاني: الإطار الردعي لعصابة الأحياء وحماية ضحاياهم.

نص قانون مكافحة عصابات الأحياء على مجموعة من الأحكام التي تضمن الحماية الجزائية لضحايا هذا النوع من الجرائم، وتبين مسؤولية الدولة في التكفل بهذه الفئات، كما بين القواعد الإجرائية المتبعة في ملاحظة تلك العصابات وكذا العقوبات الرادعة لها وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا حيث خصصنا المطلب الأول إلى السبل الفاعلة لردع مرتكبي جرائم الأحياء أما المطلب الثاني فخصصناه لتطرق إلى إجراءات حماية ضحايا عصابات الأحياء.

المطلب الأول: السبل الفاعلة لردع مرتكبي جرائم الأحياء

قد تحيط بالجريمة وقت ارتكابها ظروف تزيد من جسامتها وتبين شدتها وخطورة إجرام فاعلها، تسمى بالظروف المشددة عدل القانون بموجبها حدود سلطة القاضي في تقدير القاضي حيث تجعله يقضي بعقوبة أشد تتجاوز الحد الأقصى المقرر لها قانونا إلا أن هذا التجاوز يحدد بحدود جديدة يقررها القانون، وتخضع لرقابة المحكمة العليا[1].

وإذا طبقنا هذه القاعدة على جرائم عصابات الأحياء فإنه يمكننا تقسيم درجات التشديد المنتهجة من طرف المشرع لقمع ومكافحة عصابات الأحياء إلى أربعة أضعاف ، ثلاثة منها تتعلق بجنح مشددة و الصنف الرابع يتعلق بجناية السجن المؤبد ويتمثل الصنف الأول في أفعال تتراوح عقوبتها في الحبس ما بين 6 أشهر إلى 7 سنوات وهي الأقل شدة و الصنف الثاني أفعال تتروح عقوباتها في الحبس ما بين 3 سنوات إلى 15 سنوات وهي عقوبات متوسطة الشدة مقارنة مع الصنف الثالث التعلق بأفعال تتراوح عقوبتها في الحبس من 10 سنوات كحد أدنى إلى عشرون سنة كحد أقصى وهي عقوبات مشددة، ثم الصنف الرابع المتعلق بأفعال قد تصل عقوبتها للسجن المؤبد وهي الأكثر شدة[2].

[1]– فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة الجزائر، دون طبعة، 2017،ص273.

[2]– عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق ،ص102.

الفرع الأول: الأفعال التي تتراوح عقوباتها في السجن ما بين 6 أشهر إلى 7 سنوات

إن أخف العقوبات المنصوص عليها في الأمر 20-30 تتعلق بعدم التبليغ عن الجرائم عصابات الأحياء ضد كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من تلك الجرائم أو وقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك يعاقب على عدم التبليغ بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة تتراوح ما بين 60.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين المذكورتين[1].

يقوم المشرع الجزائري برفع من حد العقوبة من سنة حبس إلى خمس سنوات حبس وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، عندما يتعلق الأمر باللجوء بأي طريقة كانت أو بأي شكل كان إلى فعل من أفعال الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

زيادة إلى هذا يرفع المشرع بالحد الأدنى للعقوبة ليصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تقدر بـ 200.000 دج إلى 500.000 دج عندما يكون الأفعال لها علاقة بـ:

- ✓ كل شخص يشجع أو يمول على علم بأي وسيلة كانت لعصابة الأحياء.
- ✓ كل شخص يدعم أو يمول نشاط أو أعمال عصابات الأحياء وأو ينشر أفكار بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ✓ كل من يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة الأحياء مكان للاجتماع أو الإيواء.
- ✓ كل من يخفي عضو عمدا عضو من أعضاء العصابة وهو على علم بأنه أرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها أو أنه محل بحث في السلطات القضائية أو المحاولة عمدا القبض على عضو من أعضاء ويساعده على الاختفاء أو الهروب.

وتكون الغرامة من 200 ألف إلى 700 ألف في العقوبات ما بين سنتين إلى سبع سنوات إذا ما وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع التي تقع أثناءها أعمال عنف ما بين عصابات الأحياء.

[1]- المادة 27 من الأمر 20-03.

الفرع الثاني: أفعال تتراوح عقوباتها في الحبس ما بين 3 سنوات إلى 15 سنة

عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من الأمر 20-03 بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000 دج عن إنشاء العصابات أو الانضمام إليها والانخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان وتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء.

وإذا نتج عن أعمال العنف وفاة أحد أفراد العصابة أثر المشرع عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى خمسة عشر 15 إضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

في حالة ما جاء عن المشاجرة والعصيان وفاة شخص من غير أفراد العصابة كانت العقوبة السجن المؤبد، وإذا ما تم الجرح أو الضرب يكون العقوبة من سنتين إلى 7 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 200.000دج إلى 700.000 دج .

أما بالنسبة لعقوبة كل من صنع أسلحة بيضاء أو تاجر بها لصالح عصابات الأحياء فقد نص عليها بحسب المادة 26 من الأمر السابق الذكر بالحبس من خمسة سنوات إلى 12 سنة زيادة إلى غرامة تقدر بـ 500.000 دج إلى 1200.000 دج.

ونفس العقوبة تطبق على من يقوم لفائدة عصابات الأحياء باستيراد أو توزيع أو نقل أو بيع أو عرض يبع أو شراء من أجل البيع أو تخزين أسلحة بيضاء، ويشترط عنصر العلم لقيام الركن المعنوي في جميع الأفعال المذكورة سابقا[1].

الفرع الثالث: أفعال تتراوح عقوباتها من الحبس 10 سنوات كحد أدنى إلى 20سنة على الأكثر.

قام المشرع الجزائري برفع العقوبات الرادعة لجرائم عصابات الأحياء بحيث تبدأ من عشر سنوات وتصل إلى عشرون سنة في حدها الأقصى وتكون الغرامة من مليون إلى مليونين دج

[1]- المادتين 25 و26 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

عندما يكون الأمر له علاقة بترأس عصابة أو تولي قيادتها ويكون الحد الأدنى بداية 15 سنة إذا ارتكبت الجريمة بتوفر الظروف التالية:

- تجنيد أطفال أو أي شخص أخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.
- عن طريق اقتحام حرمة المنازل.
- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية ... الخ.
- تحديد تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية.
- من قبل أكثر من 12 شخص[1].

الفرع الرابع: أفعال تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد.

شدد المشرع الجزائري العقوبات الرادعة لجرائم عصابات الأحياء إلى أعلى درجات التشديد حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة مشددة إلى جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، وهذا في حالة ما بين عصابات الأحياء وتقع أثناءه أعمال عنف تؤدي إلى وفاة شخص من غير أعضاء العصابة .

ويعاقب أيضا بالسجن المؤبد كل شخص قام بمشاجرة أو عصيان ترتب عنه وفاة شخص من غير أفراد العصابة[2].

المطلب الثاني: إجراءات حماية ضحايا عصابات الأحياء.

يعتبر الضحية هو الشخص الذي يتأثر ماديا أو جسديا أو معنويا من جريمة ما سواء كان المقصود بالفعل المجرم أم لا، وهو أهم عنصر مهم في الدعوى الجزائية، لأنه هو المحرك الأول للدعوى، نظرا لأهميته في هذه الأخيرة وجب وضع حماية خاصة به من المدعى عليه أو المقربين منه، هذا ما أكدت عليه كل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة حماية الضحايا والشهود من الجرائم الداخلية وضمانها من طرف الدولة، وعرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة

[1]– المادتين 22 و29 من الأمر 20–03.

[2]– الفقرة الثانية من المادة 25 من الأمر 20–03 المرجع السابق.

استعمال السلطة بأنها:"يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا بمافي ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق الأفعال أو حالات الإهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"[1].

إضافة إلى هذا قد حث الإعلان في الفقرة الثانية على أنه "يشتمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الضحية ولم يستعمل مصطلح ولم يستعمله بصفة كبيرة"[2].

وإستعمل المشرع الجزائري في أغلب الأوقات مصطلح المضرور بدلا منه هذا وقد نص المشرع الجزائري على حماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء في الفصل الثامن الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث قام بضمان ضحايا الجرائم والتكفل بالرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية(الفرع الأول)، وتسيير لجوئهم إلى القضاء واستفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون (الفرع الثاني)إلى جانب استفادتهم من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود (الفرع الثالث).

الفرع الأول: توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا جرائم عصابات الأحياء.

نصت المادة 14 من الأمر 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها على ضمانات ضحايا بموجب هذا الأمر والتي تتمثل في التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي للضحايا، وتسير لجوئهم إلى القضاء، وهذا ما سنتطرق له هذا الفرع.

---

[1]- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر على المال بموجب قرار الجمعية العمة للأمم المتحدة 40-34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985المادة 1، الفقرة 1.

[2]- نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم الحقوق ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة، 2018/2017، ص24.

أولا: التكفل الصحي بضحايا الجرائم.

قد تتعرض مجموعات سكانية كاملة جزاء الجرائم والنزاعات الناجمة عن العصابات الأحياء لإصابات جسدية وصدمات واضطرابات نفسية تحتم على الدولة التدخل من أجل التكفل بالضحايا ورعايتهم صحيا ودعمهم نفسيا، نتيجة الصدمات النفسية وكذا الأضرار الصحية التي يسببها هذا النوع من الجرائم المرتكبة من طرفهم[1].

وعلى الرغم من أن برامج الرعاية الصحية وضعت خصيصا لتساعد أي متضرر من أي جريمة إلا أن هناك تركيز خاص لضحايا جرائم عصابات الأحياء هذا حسب نص المادة 14 السالف الذكر.

1.مفهوم الرعاية الصحية:

يقابل كلمة الرعاية اللغة الفرنسية PATRENAGE أي تعاطف وإهتمام بظرف ضعيف نسبيا[2].

وتعرف الرعاية الصحية بأنها برنامج شامل يقدم لكل الأفراد في مظهر خدمات صحية تتضمن الفحص الطبي والتشخيص والعلاج إضافة إلى صرف الأدوية وبعض المستلزمات الطبية بالمجان[3].

ولقد حدد مؤتمر"الماكتا" مفهوم الرعاية الصحية:" مجموعة من القيم توجيهية للتنمية الصحية ومجموعة من المبادئ اللازمة لتنظيم الخدمات الصحية من الأساليب الواجب إتباعها لتلبية الاحتياجات الصحية و معالجة المحددات الأساسية للصحة"[4].

---

[1]– هدى حمد فشوش، المرجع السابق،ص98.

[2]– Frederic matceur : dictionary of sociology English French Arabic edited and revised by Mohamed debs Beirut 1993.p255

[3]– الفاروق زكي يونس، الخدمة الإجتماعية و التغيير الاجتماعي، عالم الكتب ،مصر (د س) دون طبعة ، دون سنة ،ص 49.

[4]– On line :http//www.who.inet/dz/00.95/ok/idex.sate du 04/07/2010 2023/5/9 أطلع عليه بتاريخ h،بتوقيت 22:00

كما تشمل هذه الرعاية الخدمات الأساسية التي توفر علاجا للمشاكل الصحية توفرها الدولة للعناية بصحة المواطنين وتتمثل في كل من المستشفيات و الصيدليات و العيادات والتي تعمل فيها الموارد البشرية مثل الأطباء و الممرضين وجميع من يعمل في مجال الطبي أو البحوث الطبية حيث تقوم بتقديم الرعاية وخدمة طبية من خلال جهود فريق طبي داخل المستشفى أو عيادة بحيث تصبوا إلى تغطية حاجيات ضحايا العصابات.

2. كيفية التكفل بالضحايا صحيا:

يكون التكفل بالضحايا عن طريق تنظيم السياسة الصحية، عن طريق القضاء على مركزية العلاج والتكفل الجيد بصحة الضحايا وقد تكرس ذلك في كل دساتير الدولة،هذا وقد نصت المادة 2/63 من دستور 2020 التي جاء فيها :"تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية..."[1].

تعتبر الرعاية حق لكل مواطن بحيث يتعين تقديم خدمات على مرحلتين: تتعلق الأولى بالخدمات الصحية العلاجية التي ترتبط بالخدمة الصحية الموجهة للفرد بصورة مباشرة والتي تتمثل في خدمات التشخيص وخدمات العلاج معا، سواء كان ذلك من خلال العلاج الدوائي تقديم علاج سريري أو كذلك يمكن أن يشمل التدخل الجراحي وذلك بالقيام بالعمليات جراحية لازمة لانقاد حياة الضحايا[2].

وبالنسبة للمرحلة الثانية فهي تخص الخدمات الصحية الوقائية التي تهتم بالحماية من الأمراض المعدية والأوبئة.

وبناءا على ذلك يتبن أن الرعاية الصحية التي جاء بها الأمر 20-03 تعتبر من الرعاية الأولية إلى ثانوية ومستواها من المستوى الثالث وهذا من خلال تقديم الخدمات العلاجية

[1]- مرسوم رئاسي رقم 442/22 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2020/3012، العدد82.

[2]- حليمي فاطيمة،عميري أيات الرحمان، المرجع السابق،ص56.

والرعاية التي تهدف إلى تعزيز صحة وسلامة الضحايا عصابات الأحياءومتابعتهم من قبل أطباء متخصصين والتأكد من إمكانية الحصول على الإسعافات اللازمة.

ثانيا: التكفل النفسي بضحايا الجرائم.

من الممكن أن تظهر على ضحايا الجرائم العصابة سمات تدل على شعورهم بالخوف والإكتئاب والقلق وغيرها من الضغوط النفسية وغالبا ما يتعرض هؤلاء إلى النبذ من طرف الأحياء التي ينتمون لها وهذا يرجع للعنف والاعتداء الذي يتعرضون له من طرف تلك العصابات.

لهذا وجد بما يعرف بتقارير رعاية نفسية لهؤلاء الأشخاص الضحايا حيث تهدف هذه التدخلات الصحية النفسية والدعم النفسي إلى تركيز على منع وقوع مزيد من الضرر ودعم الضحايا والتصدي للتحديات التي تظهر عندما يسعى الضحايا للحصول على المساعدة وتلقيهم للعلاج النفسي اللازم[1].

أ. مفهوم العلاج النفسي:

يقوم العلاج النفسي على التفاعل ما بين شخصين أو أكثر في جلسات العلاج النفسي، فيقوم الطبيب بالمحادثة مع الصحية على الأشياء التي هو بحاجة إليها لتساعده في المعالجة ومن خلال المناقشة يمكن إيجاد حلول لإزالة المعاناة الناجمة عن الاضطرابات العقلية للضحية وتخفيف منها،هذا ويعمل الأخصائي النفساني على:

- محاولة إعادة الثقة للضحايا في ذاتهم وفي الأحياء الذين ينتمون إليها ولا يزالون يملكون على مواصلة العيش فيها، وأن المجتمع بحاجة إليهم[2].
- خلق جو أسري داخل المراكز والمؤسسات الاستشفائية بين المقيمين بما يساعدهم على استعادة التوافق والتكيف النفسي والاجتماعي.

[1]– عبد الرحمان العيسوي، الصحة النفسية و البحث الجنائي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2005 ص96.

[2]– عبد الرحمان العيسوي، المرجع نفسه ، ص52.

- السعي للقيام بالتشخيص فعلي لحالة الضحية وأزمتها النفسية، وذلك بتطبيق أدوات يستعين بها الأخصائي النفسي كالملاحظة، المقابلة، الاختبارات النفسية[1].
- كما يقوم المعالجين النفسيين في المؤسسات الاجتماعية كالمستشفيات والعيادات، ومراكز الرعاية للأسرة والطفل والسجون والإصلاحيات والمراكز الاجتماعية والمدارس والجامعات.... الخ.

ب. كيفية التكفل بالضحايا نفسيا:

العلاج النفسي عادة يبدأ بمجموعة من مقابلات لمعرفة ماهي مشكلة الضحية من أجل حلها حيث يقوم المعالج بالتركيز على معرفة معاناة الضحية من خلال إعلامه بما تعرض إليه وما حدث له وبناءا على هذا يقوم الأخصائي النفسي بتدوين أفكار الضحية مند الجلسة الأولى، لتأتي بعدها تعمق في الفهم ومعرفة الضحية وكلما وجدت عملية تحليل لأفكاره وقائع ما حدث له وأقواله حول معاناته، كان هناك فهم أكبر له، فيطبق علاج له دون استمرار شعوره بالقلق، ومحاولة إزالة الاضطرابات النفسية ومساعدته لإعادة التكيف وانخفاض التوتر والسعي لتحقيق استجابة إيجابية مع الشخص الضحية.

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما نص بموجب الأمر 20-03 على التكفل بضحايا عصابات الأحياء صحيا ونفسيا، محاولة التخفيف عنهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

ثالثا : التكفل الاجتماعي بضحايا عصابات الأحياء.

عرف روبرت موريس الرعاية الاجتماعية على أنها كافة الجهود التي تقدمها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتخفيف حدة الفقر أو الألم عن الناس المحتاجين للمساعدة أو غير القادرين على إشباع حاجاتهم الأساسية بجهودهم الذاتية أو بمساعدة أسرهم والخدمة الاجتماعية

[1]- عبد الرحمان العيسوي، علم النفس والبحث العلمي، المرجع نفسه،ص30.

هي فن استعمال الموارد في إشباع حاجات الفرد والجماعة والتغلب على العواقب الاجتماعية والنفسية التي تجابيها والتي تحد من إسهامها الفاعل في بناء وتنمية المجتمع[1].

وعرف **هواردراسل** الرعاية الاجتماعية على أنها تلك المجال المسؤولية الحكومية التي تمارس تحقيق الأمن و الحماية وتوفير التكيف الاجتماعي الناجح لكل من الفرد والأسرة لإتباع الحاجات التي لا تقوم هيئات أخرى بإتباعها بما في ذلك المساعدات المالية للمحتاج وحماية الضعيف والعاجز عن الاستغلال الاجتماعي وتوفير الخدمات أو المسكن[2].

ومن هنا فإن مفهوم التكفل الاجتماعي يرتبط بالخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين التي توجهه نحو فئات معينة من الأفراد أو الجماعات ممن يحتاجون إلى ضرورة الحياة الأساسية، فلقد كفل المشرع الجزائري التكفل الاجتماعي لضحايا جرائم العصابات بموجب المادة 14 من الأمر 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء و الوقاية منها أيضا[3].

الفرع الثاني: تسيير لجوء الضحايا إلى القضاء واستفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون.

إضافة إلى ما سبق يمكن للضحايا الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون فالمساعدة القضائية هي نظام قانوني يعفي الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان معوزا، كما أنها حق دستوري مكفول لكافة المواطنين المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

والمساعدة القضائية: هي إجراء يتخذ لمصلحة كل شخص تكون موارده المالية غير كافية بحيث يتم إعفاءه مؤقتا أو بشكل نهائي من تحمل أي مصاريف قضائية عند لجوئه للعدالة لذلك فإن تحقيق مبدأ المساعدة يعد إعمال لمبدأ المساواة أمام القضاء.

والإجراءات الخاصة بحماية الضحايا منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

---

[1]- رشيد الدرقاوي2015/02/23، مفهوم الرعاية الاجتماعية ، حديثا ، شيكه النبأ، موقع الإلكتروني، https//.anabea.org/arabic/com.unity/1067 ، اطلع عليه بتاريخ 2023/5/9 بتوقيت 22:30.

[2]- محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998،ص21-23.

[3]- فرماس أمال، بواري نعيمة، لمرجع السابق،ص71.

أما بالنسبة للأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة القضائية هم في المادة الأولى من القانون 09-02 أن منح المساعدة القضائية في أي حالة لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية تتابع عملا إسعافي بحيث يستحيل على هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات أن تمارس حقوقها أمام القضاء.

بالرجوع إلى المادة 28 من القانون 09-02 الأشخاص التي تمنح لهم المساعدة القضائية بقوة القانون هم :

- معطوبي الحرب.
- القصر الأطراف في الخصومة.
- الأرامل وبنات الشهداء والغير متزوجات.
- المدعى عن المادة النفقة.
- الأم في مادة الحضانة.
- ضحايا الإرهاب.
- المعوقين.
- ضحايا الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء[1].

ويتم الحصول على المساعدة القضائية عن طريق إجراءات مختلفة باختلاف الموضع الوارد فيها، كما ضبطه المادتين 5و6 من القانون 09-02 الأوضاع الواجب مراعاتها للحصول على المساعدة القضائية ألا وهي الطلب والوثائق التي ترافق الطلب.

1.الطلب:

لكل من يريد الحصول على مساعدة قضائية، أن يقوم بتقديم طلب مكتوب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، وتودع لدى الأمانة العامة الدائمة للمكتب مقابل وصل، حيث تتولى الأمانة الدائمة أمين ضبط يعين من طرف رئيس مكتب المساعدة القضائية حيث

[1]- المادة 28 من القانون 09-02.

يجب أن يحتوي هذا الطلب عرض وجيز المحل الدعوى المراد رفعها مع ذكر الاسم واللقب والمهنة والعنوان يرفق بجميع الوثائق التي يرى الطالب أنها مفيدة[1].

2. **وثائق المرفقة بالطلب :**

يجب أن يرفق الطلب بمجموعة وثائق وهي:

- عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته،
- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة تثبت عدم فرض الضريبة.
- كشف الراتب للأشهر الثلاث الأخيرة عند الاقتضاء.
- تصريح شرفي يثبت فيه موارده ويجب أن يصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة.

3. **المكاتب المختصة في طلبات المساعدة القضائية:**

تعتقد هذه الهيئات لدى جهة قضائية ويتغير تأليفها بتغير درجة التقاضي بحيث يلحق بكل محكمة ومجلس قضائي ومحكمة العليا مكتب خاص يتولى مهمة الفصل في طلبات المساعدة القضائية[2].

فيقدم الطلب إلى هذه المكاتب في الحالات التالية:

إلى وكيل الجمهورية الذي يقع مسكن الطالب في دائرة اختصاصه إذا تم رفع الدعوى أمام المحكمة.

إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، إذا كانت الدعوى من إختصاصه.

إلى النائب العام لدى المحكمة العليا أو إلى محافظ الدولة لدى المجلس الدولة في القضايا التي يختصون فيها.

وفي حالات الاستعجال تعطى المساعدة القضائية من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية المختص شرط تقديم الطلب إلى مكتب المساعدة القضائية في أقرب جلسة قادمة

[1]– على بن قاسم، قانون العقوبات الجزائري، الدار المغاربية للنشر في الجزائر، طبعة الأولى،1991،ص149.

[2]– حليمي فاطمة، غميري أيات الرحمان، آليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري،ص54.

بالرجوع إلى الأمر 20-03 منح حق المساعدة القضائية لضحايا عصابات الأحياء بقوة القانون بحيث نصت المادة 15 منه على أنه:"يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من المساعدة القضائية"، حيث يعفى ضحايا عصابات الأحياء من دفع الرسوم القضائية ومن تم إدراج هذه الفئة من الفئات التي يمكنها أن تحصل على المساعدة القانونية بقوة القانون[1].

الفرع الثالث: إجراءات خاصة بحماية الضحايا والشهود في جرائم عصابات الأحياء.

جاء في نص المادة 15 من الأمر 20-03 الخاص بوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها استفادة الضحايا والشهود من إجراءات خاصة متعلقة بهم ونص عليها بالتشريع الساري المفعول، وهي عبارة عن تلك الإجراءات التي نص عليها الأمر15-02الذي أضافت المادة 10 منه فصل سادس إلى جانب الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في حماية الشهود وخبراء الضحايا"، والذي يتضمن عشر مواد من المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28.

كما منحت المادة 16 من نفس الأمر الإمكانية لأي شخص ضحية جريمة من جرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 السالف الذكر، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع مواطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية[2].

كذلك في ظل حماية الضحايا قد نجد في القواعد الإجرائية ماله علاقة بالأمر المادة 17:"تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائيا عندا يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الأمر المساس بالأمن و النظام العموميين".

[1]- رياض بركات، محمد الصغير ، المرجع السابق،ص46.

[2]- رياض بركات، ،المرجع نفسه،ص46.

المادة 18:"يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمان الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها حسب هذا الأمر".

زيادة إلى المادة 20 حيث نصت على أنه :"يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الأمر"[1].

زيادة على ذلك لقد وضع المشرع الجزائري حماية إجرائية خاصة بالشهود تتمثل هذه الحماية في جواز إخفاء شخصية الشاهد بقصد توفير الحماية الذاتية له وتجنب تعرضه للاعتداء من طرف أعضاء العصابة على شخصه وماله، ولا يكون هذا إلا إذا صرح له خلال إدلاء بشهادته بالقيام بإخفاء شخصيته الحقيقة كإسمه وعنوانه حتى وإن حدث تعارض مع ضرورة ذكر الشاهد لكل البيانات الخاصة به.

وعلى هذا الأساس نصت المادة 65 مكرر من القانون 15-02 على أهم التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد و الخبير والتي تتمثل في:

- ✓ إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.
- ✓ وضع رقم هاتف خاص به وتحت تصرفه.
- ✓ تمكينه من نقطة اتصال عند الأمن.
- ✓ ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلة و أقاربه.
- ✓ وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- ✓ تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط الموافقة الصريحة.
- ✓ تغير مكان إقامته.
- ✓ منحه مساعدة مالية أو اجتماعية وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

تكون هذه الإجراءات في أي مرحلة سواء قبل مباشرة المتابعة أو بعدها تلقائيا من طرف السلطة القضائية المختصة، ومن طرف المعني نفسه، أو حتى من طرف طلب من الشرطة القضائية، ومن اختصاص النيابة العامة حماية الشهود والخبراء فبمجرد أن تقدم القضية للقاضي التحقيق فإن الشاهد يوضع تحت تصرفه، وتقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان الحماية للشاهد والمحافظة على سرية هويته.

وكإضافة لهذا التدبير فإن المادة 65 مكرر 28 وضعت العقوبات المقررة في حالة الإخلال بإجراءات الحماية حيث نصت على أنه يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

هذا وتوضع هذه الإجراءات بصدد حماية كل من شارك أو ساعد في الكشف عن مجموعة جرائم خطيرة وتكون بذلك حياته معرضة للخطر والتهديد فتقدم له مجموعة برامج حفاظا وتأمينا وحماية لشخص الشاهد المهدد أو من يقع تحت طائلة النظام القضائي،ومن بين هؤلاء المجرمين السابقين الذين شاركوا في جريمة نص عليها الأمر 20-03 وقام بتبليغ السلطات الخاصة وساعد على معرفة مرتكبيها.

الخاتمة

خاتمة

عرف هذا الموضوع تغلغلا كبيرا في المجتمعات خلال الآونة الأخيرة حيث أصبح يشكل خطر كبير على أمن وسلامة المواطنين والسكان الامر الذي دفع بالمشرع إلى إتباع سياسة ردعية لهذه الجريمة من خلال الأمر 03/20 والذي نص على العقوبات المقررة ضد هؤلاء الأشخاص للحد من انتشارها .

انطلاقا من هذا سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

- إن من أهم الأسباب الأساسية التي تخلق جو يسوده العنف وانعدام الأمني الفقر والبطالة التي تؤدى إلى إنشاء وتكوين عصابات الأحياء، وكدا التسرب المدرسي وتدني المستوى العلمي يدفع بذلك إلى تشكيل هذه المجموعات.
- غالبا ما تكون المجموعات الشبابية الجانحة هي من تشكل هذه العصابات من خلال المتاجرة في مختلف أنواع المخدرات وحتى استهلاكها.
- كذلك الترحيل العشوائي للسكان أو حتى العيش داخل الأحياء الشعبية أو القصدرية يؤدي إلى تشكيل عصابات الأحياء.
- العوامل الإجتماعية والفردية والإقتصادية والسياسية لها أثر بالغ في إنتشار عصابات الأحياء.
- المشرع الجزائري أوجد أليات وقائية وأليات مكافحة للقضاء على عصابات الأحياء.
- الغرض الأول والأساسي من تشكيل عصابات الأحياء هو فرض نظام معين على إقليم معين مع خلق جو منعدم الأمن وإثارة الخوف.
- نرى أن المشرع الجزائري شدد في العقوبات التي تسلط على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء إذ جعل من الجنح (جنح مشددة).
- المشرع أعفى من العقاب كل من بلغ عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد السلطات المختصة في معرفة مرتكبيها.

التوصيات:

للوقاية من انتشار هذه العصابات داخل الاحياء السكنية ومكافحتها يتعين :

خاتمة

- منح أهمية واسعة لدور التنشئة الأسرية والمدرسة في الوقاية ومكافحة ظاهرة عصابات الأحياء إضافة إلى إعفاء الأسر الفقيرة من التبعات والرسوم المالية.
- تعزيز التغطية الأمنية في المناطق السكنية.
- دراسة هذه الظاهرة سوسيولوجيا وإيلاء عناية قصوى بالطفل خاصة والأسرة عموما.
- القضاء على النقاط السوداء والمرافق المهجورة والتى يرتادها ذوي السوابق القضائية ويتعاطون فيها الممنوعات.
- توفير مرافق لقضاء أوقات الفراغ بشكل إيجابي والتسلية والترويح والمساحات الخضراء للطفل وترقية التصميمات السكنية للأحياء.
- إنشاء لجان خاصة بالأحياء وتشجيعها للاستقلال الايجابي لفضاءات الأحياء وتنظيم تنشيطات اجتماعية و ثقافية هادفة موجهة بشكل أساسي للشباب والأطفال.
- توفير حماية كاملة للأطفال والمراهقين من التشرد ودعم مراكز استقبال خاصة بهم.
- توفير فرص شغل للشباب واستثمار مواهبهم وقدراتهم.
- توفير التأهيل النفسي والاجتماعي وإعادة إدماج مختلف الأفراد وذوي السوابق مع عصابات الأحياء .
- توفير مراكز ومعاهد خاصة للبحث والدراسة الوقاية ومكافحة عصابات الأحياء في الجزائر إضافة إلى تكوينات أكاديمية ومهنية مختصة بها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1-القران الكريم:

1)سورة المائدة الأية32

2)سورة المائدة الأية33

2-الكتب:

1) أحمد شريف طباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط1، 2014.

2) أديب محمد باسم الحماوي، مؤسسات المجتمع الجزائري المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2001م.

3) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، دار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008م.

4) سمير محمد عبد الغاني، جرائم المخدرات،دار الكتب القانونية، مصر، 2005م.

5) عبد الرحمان العيسوي، الصحة النفسية والبحث الجنائي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2005م.

6) عبد الرحمان توفيق أحمد،دروس في علم الإجرام، دار وسائل النشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006م.

7) علاء الدين الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج7، دار الكتاب العربي، ط 2، دمشق،1982م.

8) علال عمراني الجوطي، التلميذ المنحرف ودور المؤسسات التعليمية في ضبطه وتقويمه، مطبعة أنفويرات، فاس، المغرب، 2002م.

9) علي أحمد سالم فرحات، مجمد جبر السيد عبدالله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانوني دراسة مقارنة، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات 1438هـ/2016م.

10) علي بن قاسم، قانون العقوبات الجزائري، الدار المغاربية للنشر في الجزائر، طبعة الأولى، 1991م.

11) علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، ط01، 2008م.

12) فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة الجزائر، دون طبعة، 2017م.

13) كور طارق، تصنيف جرائم المخدرات وطرق مكافحتها، قسنطينة، دون طبعة، دون سنة نشر.

14) محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998م.

15) محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر المراكز العربي للدراسات الأمنية،الجزائر، 1989م.

16) محمود زكي، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ج.01، د.د.ن دمشق، دون طبعة، دون سنة نشر.

17) مصطفى مجدي هجرة، جرائم أمن الدولة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، دون طبعة، 2008.

18) هدى أحمد قشوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء المحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعرف الإسكندرية، مصر، 2006م.

19) هشام اليوسفي، جريمة تكوين عصابة إجرامية في القانون الجنائي القسم الخاص، المغرب، دون طبعة، دون سنة.

3-المجلات:

20) بوطبال سعد الدين، تحليل نفس اجتماعي للجماعات المنحرفة والإجرامية في أحياء السكنات الاجتماعية بالجزائر، مجلة الثورات، عدد 23.

21) حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة، (دراسة تحليلية) مجلة دراسات البصرة، العدد 32، 2019.

22) حماني ساجية، التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 03/20 بين الموجود والمنشود، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة (الجزائر)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد2، 2022م.

23) رياض بركات، مسكية محمد صغير، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، قراءة في الأمر 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 01، 2021م.

24) سليم مزهور، مفهوم ظاهرة عصابة الأحياء في الجزائر عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية العدد 02، 2021.

25) سيد علي موسى، طاهر سواكري، العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية الهاشمة، مجلة أفاق العلم الاجتماع، الجزائر، جامعة البليدة، العدد ،2020،1.

26) سيدعلي موسى، عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري، مجلة أفاق لعلم الإجتماع، العدد 01، جوان 2021.

27) شيخ علي، مؤسسات التنشئة الإجتماعية وإنتاج الجريمة في الوسط الإجتماعي، مجلة الخلدونية، العدد 01.

28) صالح فرح غانم، شاكر هدى محمود، الآثار التربوية الاجتماعية والنفسية حول الأطفال الشوارع، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، عدد 10، 2019م.

29) الطاهر سواكري، عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري، مجلة أفاق لعلم الاجتماع، المجلد 11 العدد1، جوان 2021.

30) عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابة الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في 30اوت 2020 دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد لدراسة قانونية والاقتصادية، العدد 02 سنة 2020م.

31) الفاروق زكي يونس، الخدمة الإجتماعية و التغيير الاجتماعي، عالم الكتب، مصر (د.س نشر).

32) فليح كمال، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03/20، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد03، سنة 2021م.

33) محمد علي هاشم، حيضر كاظم عبد العلي، شهلاء رضا مهدي، الحرابة وأثرها في النزاع داخلي مسلح، مجلة مركز الدراسات الكوفة، مجلة فضيلة محكمة كلية الفقه جامعة الكوفة ع.50، 2018م.

34) مليكة سايل، دور لجان الأحياء في تكريس الحاكمة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد 3 العدد1، 2015م.

35) نور الدين زعتر، الوقاية من عصابات الأحياء السكنية مجلة الدراسات سيسيولوجية الانحراف، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد 01، 2022م.

36) ولد عابد عمر، دعلواطي لمين، آليات تطبيق اليقظة الإستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية نموذج مقترح، دراسة تطبيقية بمؤسسة الاسمنت بالشلف، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 17 جانفي 2017م.

4-الأطروحات و المذكرات.

1) أعمري عبد القادر، جريمة السرقة في التشريع والشريعة، جامعة يحى فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، 2019م.

37) حسني وهيبة وسعيدات راضية، مذكرة لنيل شهادة ماستر الجريمة المنظمة وأثرها على الاستقرار السياسي والاجتماعي في الجزائر، جامعة أدرار الجزائر، 2018-2019م.

38) حليمي فاطمة، عميري أيات الرحمان، أليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2020-2021م.

39) حنان محمد الحسيني أحمد، التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 2001م.

2) زراد سلمي، مكي حليمة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر 03/20 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة قالمة، 2021 /2022.

40) سجيدة لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، جامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية قسم علم النفس، 2012-2013م.

41) فرماس أمال، بواري نعيمة، مذكرة مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021.

42) لحول باية الود مريم، مذكرة الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2021/2020.

43) نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018/2017م.

44) ولد عابد عمر، دعلواطي لمين، آليات تطبيق اليقظة الإستراتيجية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية نموذج مقترح، دراسة تطبيقية بمؤسسة الاسمنت بالشلف، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 17، جانفي 2017م.

5-القوانين والأوامر:

45) قانون العقوبات الجزائري .

46) الأمر 20-30 المؤرخ في 11محرم 1442 الموافق 30اوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ج. ر عدد 51 ، 30 أوت 2020.

47) قانون 11-10 المؤرخ في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ج.ر.ع 37 لسنة 2011.

48) قانون رقم 18/104، المؤرخ في 2004/12/25، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية الصادرة في 2004/12/26، العدد 83.

49) الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 11 يونيو 1966، العدد49، المعدل والمتمم.

50) المرسوم الرئاسي رقم 442/22 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الصادرة في 2020/3012م،العدد82.

6- المداخلات:

51) الهادي بقلقول، أهمية اليقظة الاستراتيجية كنظام للمساعدة على اتخاذ القرارات، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني حول اليقظة الإستراتيجية ونظم المعلومات في المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014م.

7-مواقع إلكترونية:

52) رشيد الدرقاوي2015/02/23، مفهوم الرعاية الاجتماعية، حديثا، شيكه النبأ، موقع الإلكتروني، https//.anabea.org/arabic/com.unity/1067، اطلع عليه بتاريخ 2023/5/9، على الساعة 22:30.

53) حمادة حق، تشكيل عصابة أشرار، من الموقع الالكترونيJordonlowyer: https://jower.lowyer.com، بتاريخ: 2023/02/20، على الساعة: 22:00.

54) الشروق أونلاين، وحدات أمنية بالأحياء السكنية الجديدة لمواجهة الجرائم واللصوصية، 2018/01/28، أطلع عليه بتاريخ 2023/5/8 ، بتوقيت h21:00.

55) On line :http//www.who.inet/dz/00.95/ok/idex.sate du 04/07/2010 أطلع عليه بتاريخ 2023/5/9 بتوقيت h22:00،

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

56) Code pénal italien ART 416 « Qu'Andorre o più personne si associant allo scoop di commettre più délite [305 , 306] Deon Jones, Vince, Proper, y vomme, styc Cathy Wilson IBID.

57) Fetix désomeoux,la peur dans les gangs de rue :un sentiment peu connue qui colore l'expérience de leurs membres, mémoire présenté à la faculté des

études supérieures en vue de l'obtention du grade de maître ès sciences (M.S.C)en criminologie université de Montréal,mai,2006.

58) Frederic matcher : dictionary of sociology English French Arabic edited and revised by Mohamed debs Beirut 1993.

59) Lewis.0. (1966) La vida: A pure to Rican family in the culture of poverty Newyourk: Random Hause

60) Manuel Boucher ; le retour des bandes de jeunes? Regards croisés sur les regroupements juvéniles dans les quartiers populaires, revue cairn info matière à réflexion; n° 14, 2007, [Available online] Retrieved April, 09th; 2003. https: //www.cairn.info/revue-pensée-plurielle 2007.

61) Marie Pier chaland décembre 2010, les Gange de rue en prison mémoire présenté à la faculté dès études supérieures en vue de l'obtention du grade de maitre ès sciences (M.S.C) criminologie université Montréal faculté des études supérieures: [avaible online] retrieved March 3rd 2023from http://core.ac.uk//download/pdf/55647352.pdf.

62) pitts. J (2007) Reluctant Gangsters: youth Gongs in Waltham forest, lution, university of Bedfordshire.

63) Suttles, GD (1968) The Social under of the slum.. hicago; university of Chicago Press

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء	
المبحث الأول: مفهوم عصابة الأحياء	07
المطلب الأول: تعريف عصابة الأحياء	07
الفرع الأول: التعريف بمصطلحات خاصة بعصابات الأحياء	07
الفرع الثاني: تعريف عصابات الأحياء في التشريعات المقارنة	15
المطلب الثاني: أنواع عصابات الأحياء وأسباب تفشي هذه الجريمة	18
الفرع الأول: عصابة أحياء مختصة في السرقة	19
الفرع الثاني: عصابة أحياء مختصة في الإتجار بالمخدرات والترويج لها	20
الفرع الثالث: أسباب تفشي هذه الظاهرة الإجرامية (عصابة الأحياء)	23
المبحث الثاني: أركان جريمة عصابة الأحياء ومقارنتها مع جرائم أخرى	35
المطلب الأول: أركان جريمة عصابة الأحياء	35
الفرع الأول: الركن الشرعي	36
الفرع الثاني: الركن المادي	37
الفرع الثالث: الركن المعنوي	40
المطلب الثاني: مقارنة جريمة عصابة الأحياء بجرائم مشابهة لها	40
الفرع الأول: مقارنة بين جريمة عصابة الأحياء والجريمة المنظمة	41
الفرع الثاني: مقارنة بين جريمة عصابة الأحياء وجرائم الإرهاب	43
الفرع الثالث: مقارنة بين جريمة عصابة الأحياء وجمعية الأشرار	45
الفصل الثاني: الاطار المكافحاتي لجرائم عصابات الأحياء حسب الأمر 03/20	
المبحث الأول: الآليات الوقائية من عصابة الأحياء في الجزائر	50
المطلب الأول: التدابير الوطنية لردع عصابات الأحياء	51

الفرع الأول: الآليات الهادفة للوقاية من عصابات الأحياء	51
الفرع الثاني: الجهات المشتركة للوقاية من عصابة الأحياء	52
المطلب الثاني: اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابة الأحياء	56
الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابة الأحياء	56
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابة الأحياء	60
المبحث الثاني: الإطار الردعي لعصابة الأحياء وحماية ضحاياهم	62
المطلب الأول: السبل الفاعلة لردع مرتكبي جرائم الأحياء	63
الفرع الأول: الأفعال التي تتراوح عقوباتها في السجن ما بين 06 أشهر إلى 06 سنوات	63
الفرع الثاني: أفعال تتراوح عقوباتها في الحبس ما بين 03 سنوات إلى 15 سنة	64
الفرع الثالث: أفعال تتراوح عقوبتها في الحبس ما بين 10 سنوات كحد أدنى إلى 20 سنة على الأكثر	65
الفرع الرابع: أفعال تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد	66
المطلب الثاني: إجراءات حماية ضحايا عصابات الأحياء	66
الفرع الأول: توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا جرائم عصابات الأحياء	69
الفرع الثاني: تسيير لجوء الضحايا إلى القضاء واستفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون	72
الفرع الثالث: إجراءات خاصة لحماية الضحايا والشهود في جرائم عصابات الأحياء	75
الخاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	89

الملخص:

عصابات الأحياء السكنية تعتبر من أخطر المنظمات التي تهدد حياة الأفراد والمجتمع وذلك من خلال أعمال العنف والاعتداءات التي يرتكبونها، بحيث خلفت واقعا مريرا في المجتمع الجزائري وتركت ذعرا وخوفا بين أفراده، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لوضع آليات وقائية وردعية للحد من خطر هذه الظاهرة بعدما عجزت الترسانة القانونية التي كانت موضوعة سابقا في مواجهة تنامي هذه الظاهرة بموجب الأمر 03/20 المؤرخ في 2020/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها.

تتمثل الآليات الوقائية في وضع مجموعة من الإجراءات للوقاية وإنشاء لجان وطنية وولائية للوقاية من هذه العصابات.

الكلمات المفتاحية: عصابات، الأحياء، الآليات الوقائية، الأمر 03/20.

ABSTRACT:

Gangs of residential neighborhoods are considered one of the most dangerous organizations that threaten the lives of individuals and society through acts of violence and attacks that they commit, as they left a bitter reality in Algerian society and left panic and fear among its members, which prompted the Algerian legislator to put in place preventive and deterrent mechanisms to reduce the danger of this phenomenon after it failed The legal arsenal that was previously established in the face of the growth of this phenomenon, according to Ordinance 03/20 of 08/30/2020 related to the prevention and combating of the neighborhood gang.

The preventive mechanisms are to put in place a set of prevention measures and to establish national and state committees to prevent these gangs.

key words: Gangs, neighborhoods, protective mechanisms, ordinance 3/20.